الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــــوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين (ة): - طيباوي محمد

- شارف صلاح الدين

تحت عنوان

الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية

لجنة المناقشة:

د/ حاج عزام سليمان	**جامعة المسيلة**	**رئيســـا**
د/ عجابي إلياس	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د/ لجلط فواز	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل صاحب المن والعطاء على أن وفقنا وسدد خطانا، بفضله وكرمه أنهينا هذا العمل.

كما نتقدم بخالـــص تشكراتنـا الصـادقة إلى الأستـاذ القديـر " عجابي إلياس" الذي قبل الإشراف على مذكرتنا وعلى إسدائه لنا النصائح والإرشادات ، وكذا توجيهاته القيمة .

كما نخص بالشكر أساتذتنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة

وفي الخير نوجه تشكراتنا العميقة عمق هذا الوطن إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وكل موظفيها وعمالها الذين لم يدخروا جهدا في سبيل نجاحنا، فلهم منا جميعا أسمى عبارات الاحترام والتقدير وجزاهم الله كل خير .

إهـــــــــداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل بسم الله الرحمان الرحيم ((وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)) سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمريهما وأمدهما بالصحة والعافية .

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة .

إلى البرعم الصغير ابني طه أصيل .

الى جميع عائلتي وكل الغيورين والساهرين على هذا الوطن الغالي .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا الجهد المتواضع

محمد طيباوي

إهـــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين الذين أنارا لي طريق العلم والمعرفة

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى كل مواطن جزائري يحب هذا الوطن.

الى أصدقائي الأعزاء ، أحمد ، فريد ، محمد .....

أهدي هذا الجهد المبذول

صلاح الدين شارف

مقدمة:

يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون ، بخضوع الحكام و المحكومين على حد سواء للقواعد القانونية السارية المفعول ، و لتعزيز هذا المبدأ لا بد من وجود فصل بين السلطات في الدولة ووجود سلطة قضائية فعالة تتمتع بالاستقلال التام عن باقي السلطات و خاصة عن السلطة التنفيذية ، وتحديد صلاحيات الإدارة .

يلعب القضاء دورا حاسما في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة و بالتالي تكريس مبدأ المشروعية ، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الواسعة للإدارة في الدولة و ما تتمتع به هذه الأخيرة من امتيازات قد تمس في بعض الأحيان حقوق وحريات الأفراد ، كما أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، لا ترمي للحد من صلاحياتها بل هي تبحث في مسؤولية هذه الإدارة و ما يترتب عنها ، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية.

لقد مرت المسؤولية الإدارية بعدة مراحل ، حيث كانت الإدارة قديما لا تسأل عن الأخطاء التي ترتكبها باعتبارها تابعة للحاكم ، وبما أن هذا الأخير كان يمثل سلطة الإله في الأرض أو مفوضا عنه في تسيير شؤون الدولة ومن هنا ظهر المبدأ القائل الملك لا يخطئ ،وبهذه الصفة لا يمكن ممارسة الرقابة على أعماله، و بالتبعية لا يمكن مراقبة الأجهزة الإدارية التابعة له ، و بظهور الثورات الشعبية في انجلترا وفرنسا بدأت المطالب الشعبية المنادية بالعدالة الاجتماعية وسيادة القانون ، ومنها بدأت ملامح المسؤولية الإدارية بالظهور .

بصدور قرار بلانكو الشهير عن محكمة التنازع في فرنسا بتاريخ 1873/02/08 تم إرساء قواعد المسؤولية الإدارية بإقراره مسؤولية الدولة ووضع حد للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤولية الإدارة ، و أخضع هذه المسؤولية لنظام خاص تتميز به عن نظام المسؤولية المدنية غير أن هذا لا يعني استبعاد قواعد المسؤولية المدنية بصفة كلية .

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص من أهمها أنها سريعة التطور ، حيث كان للقضاء في فرنسا الفضل الكبير في إثراء وتحديث فكرة مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، حيث اعتمد الخطأ كأساس لهذه للمسؤولية الإدارية في بداية ظهورها ، وبهذا أصبحت تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية ، كما عرف الخطأ تطورا عبر عدة مراحل حيث ظهرت صور متعددة له هي: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ويتنوع كل منهما الى خطأ جسيم أو خطأ البسيط ، وتوالت النظريات الشارحة لهذه الأنواع من الأخطاء ، و اجتهد

الفقهاء في وضع معايير للتفرقة بينها ، ولصعوبة إيجاد معيار دقيق للتمييز بين هذه الأخطاء ظهرت فكرة أو نظرية جديدة تعرف بنظرية الجمع بين الأخطاء .

لقد كان للتطور الاقتصادي و الصناعي أثر على تطور فكرة المسؤولية الإدارية فبعدما كانت هذه الأخيرة تقوم على أساس خطأ الإدارة أصبحت تقوم حتى ولم يصدر خطأ من طرف الإدارة و التي سميت بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ أو المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، وظهرت هذه المسؤولية من أجل إعفاء المتضرر من عمل الإدارة من إثبات خطئها نتيجة لصعوبة إثباته أو استحالة ذلك في كثير من الحالات ، وتقوم المسؤولية بدون خطأ على عدة أسس أهما مبدأ الغنم بالغرم ، مبدأ التضامن الاجتماعي و المساواة في تحمل الأعباء العامة .

من هنا يتضح أن ركن الضرر ثابت و موجود في المسؤولية الإدارية سواء قامت هذه الأخيرة على أساس الخطأ أو بدون خطأ ، بحيث انتفاء الضرر يؤدي لانعدام المسؤولية الإدارية ، ولهذا اجتهد القضاء الإداري خاصة في فرنسا في بحث ركن الضرر وتحديد شروط قيامه و آلية جبره ، وهنا تكمن أهمية هذا البحث، بحيث ما زال موضوع الضرر في المسؤولية الإدارية محل دراسة من طرف فقهاء القانون الإداري وكذا اجتهاد القضاء الإداري من أجل وضع نظام قانوني متكامل يضمن التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة عند تقدير التعويض الواجب عن الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة.

أما فيما يخص سبب اختيار هذا الموضوع فيرجع لما نجده من ميول لمواضيع القانون الإداري من جهة ، ولطبيعة الموضوع من جهة أخرى ، بحيث يتسم بنوع من الصعوبة و التعقيد لعدم التوصل لحد الآن لوضع نظام قانوني متكامل و تام ، كما هو عليه الحال في المسؤولية المدنية.

أما الهدف المبتغى من هذا البحث هو محاولة توضيح ما للأفراد من حقوق عندما يصيبهم ضرر جراء أعمال الادارة ، وذلك من خلال إبراز حقيقة الضرر القابل للتعويض وما ينجر عنه من تعويض يستحقه المضرور من فعل الإدارة.

ومما سبق فإن الإشكالية في موضوع هذا البحث هي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار الضرر أساسا للمطالبة بالتعويض في المسؤولية الإدارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1- **ما هو الضرر والشروط التي يقوم عليها في المسؤولية الإدارية ؟**
2- **فيما تتمثل أحكام التعويض و إجراءات المطالبة به أمام القضاء الإداري؟**

أما بخصوص المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع ، فقد اعتمد المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، من خلال التعرض لعناصر البحث عبر النصوص التشريعية و الأحكام القضائية وبعض الآراء الفقهية ثم محاولة تحليلها وفهمها .

من أجل دراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى:

الفصل الأول: الضرر في المسؤولية الإدارية

المبحث الأول : الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض

الفصل الثاني: تعويض الضرر في المسؤولية الإدارية

المبحث الأول: أحكام التعويض في المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: آلية المطالبة بالتعويض أمام القضاء

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث ، نقص المراجع الخاصة بالأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية في الجزائر، حيث لم نجد ما يكفي من أحكام وقرارات قضائية في الجزائر من أجل معرفة اتجاه القضاء الإداري الجزائري .

أما بخصوص الدراسات السابقة ، لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من رسائل الماجستير نذكر منها :ثلاثة رسائل ، الأولى للباحثة حميش صافية تحت عنوان الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والثانية للباحث ضيف الله العدوان تحت عنوان الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه - دراسة مقارنة بين الأردن ومصر- ، جامعة الشرق الأوسط القاهرة ،كلية الحقوق والثالثة للباحث قرناش جمال ،الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية ،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، والملاحظ أن هذه الدراسات ركزت في معظمها على الجانب النظري أكثر منه في الجانب التطبيقي ولهذا جاء هذا البحث معتمدا على الجانب النظر ي وبالمزيد من التوسع والتعمق في دراسة الجانب التطبيقي .

الفصل الأول
الضرر في المسؤولية الإدارية

تقوم فكرة المسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية و التقصيرية على أساس جبر الضرر الذي أصاب المتضرر ، وهذا ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها :« **كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** »[1] وبالتالي فالجزاء هو تعويض الضرر ، أو ازالته على قدر الإمكان ، وعلية فإن الضرر في المسؤولية الإدارية هو ركن لازم لقيام هذه المسؤولية وبدونه تنتفي لذلك حتى تصبح المسؤولية الإدارية متوافرة في قضية ما لابد من وجود ضرر فعلى الرغم من أنه العنصر الأساسي والمهم الذي يكفي وحده في الكثير من الحالات لثبوت الحق في التعويض دون حاجة الى توافر الخطأ ، وهذا في ظل الاتجاهات الحديثة للقانون الإداري التي تنادي بالإقرار بحق المضرور في التعويض دون البحث عن ركن الخطأ ، فركن الضرر هو ركن واجب لقيام هذه المسؤولية ولهذا سنتناول في هذا الفصل ، الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية (المبحث الأول) ، ثم شروط الضرر القابل للتعويض (المبحث الثاني).

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، مؤرخة في 1975/09/30المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

المبحث الأول :الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان ،ركن الخطأ و ركن الضرر و ركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، وإنه من الممكن قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ على خلاف القاعدة التقليدية التي تقتضي قيامها على أساس الخطأ، إلا أنه من غير المعقول أبدا أن تقوم هذه المسؤولية دون وجود ركن الضرر، فالقاعدة العامة تقول حيث لا ضرر فلا مسؤولية[1] فالإدارة لا تسأل عن خطأها أو نشاطها إذا لم ينتج عنه ضرر، إذا فركن الضرر ركن لازم لقيام مسؤولية الإدارة ، فإذا انتفى الضرر انتفت مسؤولية الإدارة وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض لانتفاء ركن الضرر عن ميلاد طفل بعد فشل عملية إجهاض أجريت في أحد المستشفيات الحكومية[2].

وسنقوم في هذا المبحث بتناول ركن الضرر في مطلبين اثنين، مفهوم وأنواع الضرر(المطلب الأول)،و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الضرر

إن الضرر يتجلى في كونه ضرر يصيب مصلحة مادية أو معنوية ولأهمية عنصر الضرر في المسؤولية الإدارية سواء كانت هذه الأخيرة قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ لذا سنتطرق في هذا الصدد الى مفهوم الضرر أولا في المسؤولية الإدارية (الفرع الأول) ، ثم أنواع الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضرر

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته ،وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديًا كان أو معنويًا.

ويعرفه بعض فقهاء المسلمين على أنه (إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا مما يؤثر في الثروة المالية للشخص ، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقدان الشخص لبعض جسده أو زوال بعض الصفات للمال ، مما يؤدي إلى تقليل قيمته ، كما كانت قبل وقوع الضرر)[3].

---

[1] فتحي فكري ،مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 327.

[2] علي خطار شطناوي ، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ،الطبعة 01 ، دار وائل للنشر ،2008 ،ص 283.

[3] محمد بكر حسن ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها - دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي ،2006 ،ص 192- 193 .

كما يعرف بأنه الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي والحرمان من هذا الحق، [1] وعلية فإن الأستاذ سعيد مقدم يرى بأن معظم التعاريف الفقهية أجمعت في تعريفها للضرر على أنه (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك) [2].

الفرع الثاني :أنواع الضرر

إن الضـرر في صورته العامة هو اعتداء على حـق شخصي أو مالي أو الحـرمان من هـذا الحـق، فالاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يكون ركن الضرر سواء في القضاء الإداري أوفي القضاء العادي.

وقد يكون الضرر ماديا يصيب المضـرور في جسـمه أوفي مالـه، وهو الأكـثر و الغالب، وقد يكون أدبيا أي معنوي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه وسمعته.

وعليه يقسم الضرر كأحد أركان المسؤولية الإدارية الى ضرر مادي وضرر معنوي أو أدبي.

أولا: الضرر المادي

يعرف الضرر المادي (بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله ، وهو يوجب مسؤولية الفاعل فهو يصيب الذمة المالية ، فإذا أصاب انسان في جسمه أو ماله أو نقص في حقوقه المالية ،أو فوت عليه فرصة مشروعة ، يمكن تقويمها بالمال)[3].

ويقصد به ذلك الأثر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مالية وبمعنى آخر ، هو الضرر الذي يقع على الأشخاص كأضرار جسمانية بسبب حادث ، أو الضرر الذي يصيب الأموال مثل هدم بناية ، أو نقص في قيمة ملكية ،وهو كذلك إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ، فالاعتداء على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبد نفقة العلاج هو أيضا ضرر مادي.

---

[1] على خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 283.

[2] سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992 ،ص 40 .

[3] سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري - دراسة مقارنة- ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2009 ص 127.

والضرر المادي له ثلاث صور هي: الضرر الذي يلحق بالأمـــوال ، والضـــرر المـــالي ، والضرر الجسماني وهو على النحو التالي:

1_ الضرر الذي يلحق بالأموال

يقصد بالأموال العقارات و المنقولات، فقد يكون هذا الضرر ماديا ويؤدي إلى إتلاف المال كليا أو جزئيا، وقد تسببه الأشغال العمومية ،و الأنشطة المضرة الأخرى للإدارة[1].

فهو إذن الضرر الذي يلحق أموال الضحية سواء كانت عقارية أو منقولة ،وذلك عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كليا أو جزئيا أو الإنقاص من قيمتها، أو الحيلولة دون الانتفاع بها ،وفي هذه الحالات لا يتردد القضاء في التعويض مادام هذا الضرر ناتج عن خطأ الإدارة ،ومثال ذلك الضرر الناتج على ملكية أو الحرمان من الانتفاع بها ،أو بحق الإيجار ،أو سرقة كمية من الذهب[2]، و قد يؤدي الضرر المادي للأموال إلى الإخلال بالانتفاع بها، ويكون هذا الإخلال في الانتفاع بسبب الغير وهو ما تمت الإشارة إليه[3] في قرار المحكمة العليا في قضية(ب ،س) و (س،م) ضد وزير الداخلية ووزير العدل بتعويض المدعيين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما وبررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أنه إذا كان للإدارة حق تنفيذ بعض القرارات القضائية، فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي بطرد المدعى عليه لصالح المدعيين بمنعهما من حق الانتفاع بملكهما ويسبب لهما ضررا قابلا للتعويض ،كما قد يؤدي إلى الإخلال بالانتفاع بسبب إيذاء ما، وقرر القضاء الإداري أن هذا النوع من الضرر المادي يتحقق عندما تتغير شروط انتفاع المالك أو شاغل الملك بصفة محسوسة مهما كانت طبيعة الإيذاء[4].

ومن التطبيقات القضائية لحالة الضرر المادي الواقع على المال، يمكن الإشارة إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا بتاريخ 02 جانفي 1988(قضية وزير المالية ضد م.ع)[5]، بخصوص إيداع المدعو (م.ع) لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها198غرام بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان وأن تلك الكمية اختفت من

---

[1] عطاء الله بو حميدة، الوجيز في القضاء الإداري - تنظيم عمل و اختصاص - ،الطبعة 2 ،دار هومة، 2013،ص162 .

[2] الحسن كفيف ،النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ ،دار هومة، 2014،ص620 .

[3] قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ، سنة 1972 ، أشار إليه أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،المنازعات الإدارية ، الطبعة 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

[4] قرار صادر عن المحكمة الإدارية الجزائر، بتاريخ 22 نوفمبر 1965 ، أشار إليه ، المرجع نفسه ، ص 240.

[5] قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، بتاريخ 02 جانفي 1988 ، أشار إليه ،لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة ،2013 ،ص60.

محلات الإدارة إثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 30 سبتمبر 1979 ، فالضرر هنا أصاب المدعو (م .ع) في ماله المتمثل في الذهب وبالتالي نحن أمام ضرر مادي.

2- الضرر المالي:

يقصد بالضرر المالي، الضرر الذي يلحق مباشرة النشاطات المهنية سواء كان هذا النشاط خاصا أي نشاطا تجاريا أو غير تجاري، أو نشاطا عموميا أو وظيفيا.[1]

وغالبا ما يصيب هذا الضرر نشاطا عاما أو خاصا، أو أي مصدر آخر يجلب للضحية مصلحة مالية كتفويت فرص للربح[2] ، و قد اعترف القضاء الإداري بمثل هذا الضرر في حالات عديدة نذكر منها تفويت فرصة للحصول على إعفاء ضريبي، وكذلك التوقف عن دفع المرتب بسب العجز المؤقت عن العمل [3] ، كما يظهر الضرر المالي في ا لمجال الطبي و هذا في الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا ما لحق المريض من خسارة ماليه كمصاريف العلاج و الأدوية، أو إجراء عملية جراحية، كما لو أدى التدخل الجراحي إلى إصابة ساق المريض بتعفن مما يؤدي الى إنفاق مبالغ من أجل إجراء عملية جراحية أخرى، كذلك دفع مبالغ مالية أخرى مقابل الإقامة في المستشفى، و ما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج وإصلاح الخطأ الطبي، بمعني إضعاف قدرته على الكسب كليا أو جزئيا بسبب العجز .

ويتحقق الضرر المالي بالاعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي مثل هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد و من معه في قرارها المؤرخ في : 2000/01/31 [4] لصالح المطعون ضده برد السيارة أو بتعويضها نقدا و تتخلص وقائع القضية ،أنه حجزت سيارة السيد " عبد المجيد" بحظيرة البلدية بعد متابعته بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان و بعد المحاكمة قضي ببراءته ، و أمرت المحكمة برد السيارة له ، و عند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة ، و عندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه و أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بالتعويض .

---

[1] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 07 ،2001 ، ص 119

[2] قرار مجلس الدولة ،2003/03/11 (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة ، عدد 05، 2004، ص 208.

[3]- الحسن كفيف ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] قرار صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 31 جانفي 2000، أشار إليه لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ،دار هومة ، الجزائر، ص285 .

و نستخلص من خلال دراسة هذا القرار أن الخطأ المرفقي المرتكب هو تسليم السيارة لمصالح الأمن من طرف حراس الحظيرة على الرغم من أنهم خاضعين لرئيس البلدية و الضرر الناتج عنه هو ضياع السيارة (و هو ضرر مالي) .

3- **الضرر الجسماني**

يعرف الضرر الجسدي بأنه ذلك الضرر المتمثل بالألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه ، لحمه ،عظمه ،أنسجته وخلايا جسمه، من جراء الإصابة التي تعرض لها والناجم عن الضرب والجروح أو الكسور أو عن إجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية والذي قد يستمر حتى ولو استقر الوضع الصحي للمصاب[1].

كما يقصد به الضرر الذي يصيب جسم الإنسان ، وهذا الأخير قد يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي ، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح، وإنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزا جسمانيا[2].

ومن الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات و الأخطاء المرفقية التي تؤدي لحوادث تلاميذ المدارس ، فيحصل لشخص ما عجز دائم كلي أو جزئي ، كالضرر الجسماني الذي يتسبب في اختلال في الظروف الحياتية و المعاشية للمضرور ، هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (ب ، س) ضد مستشفى الجزائر[3].

إذ جاء في تسبيب القرار أن الطفل (ب ، س)لحقته أضرار شتى من العجز المؤقت و العجز الجزئي الدائم الناتج عن البتر النهائي لساعده الذي يؤثر على دراسته و التمتع بشبابه و تطلعاته المشروعة.

و قد قضى مجلس الدولة كذلك في قضية القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد (ز ، ر) [4] بقرار صادر في : 1999/04/19 بتأييد القرار المستأنف فيه و القاضي بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي 100% فأصيبت الضحية

---

[1] محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 ، ص 230

[2] كريمة عياشي ، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011-2012 ،ص 12.

[3] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ملف رقم 14946 ، بتاريخ 1977/10/29 ،قضية فريق بن سالم ضد المستشفى الجامعي مصطفى باشا الجزائر ، أشارت إليه، حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2011-2012،ص 26 .

[4] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ،(قرار غير منشور) فهرس 254 ، أشار الى هذا القرار ، لحسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 101.

بعاهة مستديمة و المتمثلة في العقم و من ثم حرمانها من عطاء الأمومة و إلى الأبد و هي في ريعان شبابها إضافة إلى ابنتها التي توفيت مباشرة بعد الولادة .

و يتعلق الضرر الجسماني بالأضرار التي تمس السلامة الجسمانية والضرر الجمالي والتألم الجسماني.

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي)

يعرف الضرر المعنوي أو الأدبي بأنه (كل ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية أي ما يلحق بشخصية الإنسان وبحقوقه العائلية ، كالقدح والذم والتحقير ، أو ما يصيب العاطفة كالحزن والحرمان للورثة الذين يفقدون مزية التمتع و الإستفادة من حياة مورثهم)[1]

و الضرر المعنوي هو(الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية ، فهو لا يصيب الذمة المالية وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة أو الشرف أو الإعتبار)[2].

فالضرر المعنوي أو الأدبي هو مساس بمصلحة أو حق غير مالي وحتى نستطيع التفرقة بين المصلحة المالية والمصلحة غير المالية لابد من الرجوع الى المحل المعتدى عليه، كما ينصرف ذلك على معيار التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية. فإصابة الجسد تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق الفرد في الحياة وسلامة الجسد، ويعد ضررا أدبيا يصيب الضحية في عاطفته وشعوره أو يمس حقا من حقوقه ويدخل على قلبه الهم والحزن والأسى .

وعليه فإن الضر ر المعنوي أو الأدبي لا يعني الضرر غير المادي أي الذي لا يأخذ مظهرا ماديا ملموسا ، وإنما هو الضرر الذي لا تقابله قيمة مالية ملموسة تدخل في الذمة المالية ، فمثلا الإساءة الى شهرة المحل، أو الإضرار بسمعة علامة تجارية معينة ، وإن كان لا يتجسد ماديا ، فإنه يعتبر من قبيل الضرر المادي لما يستتبعه من آثار مالية تتمثل في فقد العملاء ، ولذلك فإن البعض يفضل تفاديا للبس أن يستدل باصطلاح الضرر المادي، الضرر المالي أو الاقتصادي[3].

إن مجلس الدولة الفرنسي كان في البداية يرفض التعويض عن الألم المعنوي معتبرا انه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله " الدموع لا تقيم بالنقود " و في سنة 1961 غير موقفه بمناسبة قضية le Tisserand الصادر بتاريخ: 1961/11/26 ضد وزارة الأشغال العامة التي

---

[1] سمير دنون ، المرجع السابق ،ص 127 .

[2] سعيد السيد علي ،نطاق وأحكام مسؤولية الدولة – دراسة مقارنة- ،دار الكتاب الحديث ، 2013 ص 333.

[3] محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، 1990 ص 461- 462 .

قبل فيها التعويض المعنوي[1] ،و منذ هذه السنة صار مجلس الدولة الفرنسي يعوض عن الأضرار المعنوية و منها الآلام المعنوية خاصة الماسة بمشاعر المحبة في حالة الوفاة الناجمة عن خطأ إداري و كذا الأضرار الماسة بالسمعة و شرف الأشخاص ، أو الاعتداءات على حقوق الأفراد فيما يخص إفشاء الأسرار المهنية ،أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية أو الاعتداءات على حرمة المراسلة.

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر المعنوي فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قرارات منها قرارها [2] الصادر بتاريخ: 1977/07/09 رقم 1326 في قضية (ب ، أ) ضد وزير الداخلية، إذ جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لأخوة الضحية لوفاة أمهم وإخوتهم بالقول : " إن الأولاد المسمون (.....) المولودين من أم واحدة سينتابهم ألم و ضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر أعراض عليهم مستقبلا ".

حيث وسعت دائرة التعويض عن الخطأ الإداري ليشمل الاخوة و الأخوات إضافة إلى الزوج ، الأولاد ، الآباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمين في حوادث المرور.

فصار الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي هم :

* للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم .

* للفروع و خاصة أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و الضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة .

* للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي و الضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة .

* لأخ و أخت الضحية المتوفية أن تتحصل على تعويض ناجم عن الضرر المعنوي و الناجم عن الاختلالات في ظروف الحياة .

و قد طبق هذه القواعد أيضا مجلس الدولة في قراره بتاريخ : 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية "عين أزال" ضد (ع ، ط) و من معه"[3] ، حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 100.000دج لكل ولد منهما عن الضرر المادي و المعنوي و

---

[1] يوسف سعد الله الخوري ، كتاب القانون الاداري العام ،الجزء الثاني - القضاء الاداري – مسؤولية السلطة العامة – ، طبعة 1998،ص574.

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة، بتاريخ 09 جويلية 1977 (قرار غير منشور)، أشار إليه ، لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ،ص 65.

[3] قرار صادر عن مجلس الدولة ، بتاريخ 08 مارس 1999 (قرار غير منشور) ، أشار إليه ، المرجع نفسه ،ص 66.

5000دج لكل واحد من إخوة الضحية بحيث أقرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها و إهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية و هم في هذه القضية والديه وإخوته .

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

لقد ورد في قرار بلانكو" أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة....." من هذه القاعدة القضائية يتبين أنه لا تعويض إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وهنا أثيرت مسألة كيفية تحديد العلاقة السببية وبالتالي السبب المباشر، مما أدى بالفقه الإداري إلى اعتناق عدة نظريات (الفرع الأول)، كما كان كذلك للقضاء الإداري موقف في تحديد العلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة السببية و أهم النظريات الفقهية

لقد حاول الفقه تحديد المسؤولية عن الضرر وذلك عن طريق تبيان العلاقة السبية بين الخطأ والضرر وفق نظريات عديدة أهمها: نظرية توازن الظروف أو تكافؤ الأسباب ، نظرية السبب القريب، نظرية السبب الملائم أو الفعال أو المنتج.

أولا : نظرية توازن الظروف أو تكافؤ الأسباب

إذ يرى أنصار هذه النظرية أن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يتعين أخذها بعين الاعتبار، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه ، وأصحاب هذه النظرية يضربون مثالا فلو أن شارب الخمر سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة وكان من اليسير على سائق السيارة أن يتفادى الحادث لو أنه كان يسير بسرعة عادية معتدلة ، كما أنه كان يمكن لشارب الخمر أن يتفادى الحادث لو كان مالكا لتوازنه ، كان هناك سببان في إحداث الضرر هما خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة ، وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو سكران و ذلك أن الضرر ما كان ليقع لو لم يكن السائق مسرعا و ما كان أيضا ليقع لو لم يكن المصاب سكران فالسببان متساويان في إحداث الضرر ويعتبر كل منهما سببا فيه ،ويكون صاحبه مسؤولا فتتحقق المسؤوليتان معا.

إن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات لكونها توسع اتساعا شديدا من نطاق المسؤولية ، مما يصعب الإجراءات ويعقد مهمة الضحية في الدعوى القضائية والحصول على التعويض خصوصا المسؤولية التقصيرية المبنية على أساس الخطأ المفترض والمسؤولية بدون خطأ.

ثانيا : نظرية السبب القريب

هذه النظرية أخذت بالسبب الأقرب من حيث الزمن أي بالحدث الأخير من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر.

وما يلاحظ على هذه النظرية أنه بقدر ما يكون حصول الضرر بعيدا من حيث الزمان عن الفعل المنسوب إليه بقدر ذلك تكون العلاقة السببية المباشرة بينهما قابلة للمنازعة و الجدال باعتبار أن عناصر جديدة أخرى يمكن أن تكون قد تداخلت و أضيفت إلى سلسلة الأسباب و النتائج السابقة ، ويمكن بالتالي أن تكون قد أثرت على واقع الضرر و زادت ربما من تفاقمه ، وبذلك تكون عدة جهات مسؤولة عن الحادث [1].

ثالثا : نظرية السبب الملائم أو الفعال أو المنتج

أخذت هذه النظرية بالسبب الذي يحتمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان وهو ما يطلق عليه بالطابع المباشر وتميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم أو المنتج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة ، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر ، ولكنه أحدثه عرضا ، ومعيار السبب الملائم هو أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضرر بحسب المجرى العادي للأمور. وهو ما أكده الفقه الإداري حيث كتب:

الأستاذ:"ديلوبادير" "إن القضاء الإداري يلجأ الى نظرية توازن الأسباب لكنه يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي أو الملائم في حدوثه".

الأستاذ:"فودال" "إن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية".

الأستاذ "محيو" "إن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب ومع ذلك فإنه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشر للضرر"[2].

أما القضاء الإداري في إطار توجه جديد فإنه يبحث على إيجاد طابع غير مباشر للضرر يمنح على أساسه التعويض ، كل هذا لصالح الضحايا.

ومن أهم القرارات التي جسدت الطابع المباشر للضرر وبالتالي توفر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه نجد:

---

[1] نوار عياش ،التعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2001 -2002، ص4 .

[2] خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 113.

- **معيار تعاقب الأضرار**

تختلف هذه الحالة عن حالة تعدد الأسباب ، فالفعل الواحد قد يؤدي إلى أضرار متعددة ومتعاقبة ،فالقاعدة أن الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر فقط ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الذي سبب الضرر و أن الضرر غير المباشر لا يجب له التعويض[1] .

- **معيار الضرر المباشر**

لقد نصت **المادة 182** من القانون المدني الجزائري على معيار الضرر المباشر بقولها : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ،ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. "[2]

والمقصود بالضرر المباشر وفقا للنص المذكور أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو النشاط الضار، وهو يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، أما إذا كان المضرور لم يبذل جهدا معقول في توقي الضرر يكون هو أيضا قد أخطأ.

ويلاحظ أن عدم استطاعة توقي الضرر ببذل جهد معقول ، ليس المعيار الوحيد للضرر المباشر فقد أراد المشرع تحديد عبارة النتيجة الطبيعية فنص على أنها تنصرف إلى الضرر الذي لم يكن في استطاعة الإنسان أن يتوقاه فهو معيار يسترشد به القاضي لتقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية للعمل الضار وليس المعيار الوحيد ولا مانع من أن يتخذ معيارا آخر إذا رأى ذلك ، خصوصا وأن نص المادة **182** من القانون المدني الجزائري لا تتعلق مباشرة بالمسؤولية التقصيرية ، هذا فضلا أن القاضي الإداري غير مقيد بتطبيق النصوص المدنية ، وله سوى الاقتباس منها بما يتلاءم والقانون العام ،وتطبيقا لذلك طلب مقاول التعويض عن توقفه عن استغلال محجرة بسبب قرار إداري غير مشروع بمنع سير شاحنته في مسلك طريق معين ، وقد رفض القاضي الإداري منحه تعويض عن هذا الضرر لأنه كان باستطاعته استعمال شاحنة عبر طريق أخر ، ففي المثال المذكور يعتبر الضرر الذي أصاب المقاول ضررا غير مباشر لأنه كان بإمكانه توقي هذا الضرر ببذل جهد معقول.

---

[1] نوار عياش ، المرجع السابق ، ص5.

[2] المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، المرجع السابق..

الفرع الثاني: العلاقة السببية وموقف القضاء الإداري

استقر موقف القضاء الإداري فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر القابل للتعويض وعبر عنه في قضية بلا نكو من خلال قرار محكمة التنازع الفرنسية المؤرخ في**08 /02/ 1873** بقوله أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة.

إن مسألة السببية تثار في البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد وتصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة ، أو نشاط هذه الأخيرة ، بحيث أنه لا يعوض عن الضرر إلا إذا كان أعوان المرفق العام أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوثه ، وأن القاضي الإداري يرفض التعويض عن الضرر غير المباشر أو البعيد عن نشاط الإدارة.

إن مسألة العلاقة السببية غير واضحة في القضاء الإداري ، ولم يستقر على نظرية واحدة وأن القضاء الإداري يبحث عما إذا كان فيه عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل المضر بالإدارة ، مما يؤدي إلى إعطاء طابع غير مباشر للضرر.[1]

وبالرجوع إلى اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي فان هذا الأخير يستند بصورة أولية إلى نظريتين:

***نظرية التقارب الزماني والمكاني** التي بموجبها يمكن اعتبار أن الحادث أو الفعل الأقرب مكانيا وزمنيا إلى الضرر، هو السبب الوحيد له.[2]

***نظرية الرابطة الطبيعية** والتي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكو منه هو موضوعيا ، أي نتيجة طبيعية ومنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى ،فإذا انتفى وجود هذا الرابط الطبيعي فإنه لا يكون هناك صلة سببية مباشرة بين الضرر والفعل ، ولا تكون السلطة العامة بالتالي مسؤولة.

أما اجتهاد القضاء الإداري الجزائري ، فقد أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في **1965/10/22** [3] : تتلخص وقائعها **أن** الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين و كذلك استحالة الدخول إلى مرآب الشركة.

---

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 112- 113.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في03 /02/1956، أشار الى هذا القرار، أحمد محيو ، المرجع السابق، 241.

[3] المرجع نفسه ، ص240 .

وقد أجاب المجلس الأعلى سابقا بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات فانه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال والضرر المستند إليه.

وفي الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى المرآب ، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض.

وفي قضية وزير الشبيبة ، المركز الخاص لإعادة التربية و (م ، ع) و السيدة (ب ، ق) فان الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرارها المؤرخ في **03/17 /1979**حملت الطاعنين المسؤولية الكاملة ، وقضت بالتعويض لفائدة المدعين على الرغم من غياب العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المتمثل في هروب المسجون ووجوده مقتولا على حاشية الطريق، وأن وقائع القضية تتلخص في أن الشاب (م ، ع) المولود في1954/03/26 كان موضوع أمر قضائي بإيداعه في مركز خاص بإعادة التربية في قسنطينة صادر عن قاضي الأحداث بسكيكدة في 1969/02/28 **من** طرف مصالح الشرطة بسكيكدة ، وفي نفس اليوم من إعادته للمركز كلف هذا الشاب للقيام بأشغال تنظيف داخل المركز ، وفي المساء ذاته هرب من جديد وفي الغد وجد الشاب مهشم الرأس مقتولا على مقربة من قرية الحروش على حاشية مفترق الطريق الرابط بين مدينتي عنابة و سكيكدة.

بالرجوع إلى الوقائع المذكورة أن قتل الضحية سببه الغير وليس نشاط المركز لأن هروب الضحية لا يؤدي حتما إلى قتله وهذا سبب غير مألوف.

المبحث الثاني : شروط الضرر القابل للتعويض

إن شروط الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية والذي سوف نتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين للحديث عن شروط الضرر القابل للتعويض على اساس الخطأ (المطلب الأول) ، وهي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الضرر ، كما نتطرق بعد ذلك الى شروط الضرر القابل للتعويض بدون خطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الضرر الناتج على أساس خطأ

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا وأن يكون محققا وأن يمس حقا أو مصلحة شخصية للمضرور كي يكون قابلا للتعويض، إذ تعد هذه أهم الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الضرر.

الفرع الأول : يشترط في الضرر أن يكون مباشرًا

يوصف الضرر بالمباشر متى كان نتيجة طبيعة لإخلال المدين بتنفيذ إلتزامه، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة المدين أن يتوقاه ببذل جهد معقول ،ويتعين لمطالبة الإدارة بالتعويض يجب أن يرتبط الضرر مباشرة بعمل أو نشاط الإدارة.

ومنه استوجب أن يكون الضرر مباشرا للقول بقابلية التعويض إذ أن الأضرار غير المباشرة لا تكون محلا للتعويض ، فلو على فرض تظافرت مجموعة من الأضرار، فإن القضاء لا يقوم بالتعويض إلا عن الأضرار المباشرة فقط دون الأضرار الغير مباشرة[1] ، حيث قضت المحاكم الفرنسية في هذا الصدد أن المصاب الذي ينقل الى المستشفى وتعلق به هناك بعض الأمراض المعدية، فإن انتقال مثل هذه الأمراض لا يمكن أن تنسب إلى المستشفى وعلى العكس من ذلك إذا ما مات المصاب بسبب التخدير أو لأن حالته الصحية لا تتحمل العملية الجراحية التي كانت ضرورية له .

فإذا كان القضاء الإداري يستلزم لتقرير التعويض أن يكون الضرر مباشرا، فإن اشتراط هذا الشرط يثير العديد من المشاكل في حالة تعدد الأسباب التي أدت الى حدوث الضرر ، أو إذا توسط فعل الغير خطأ الإدارة العامة ، وبذا يكون الضرر ناجما عن أكثر من سبب . هنا نستعين بنظريتين لحل هذه الإشكالية هما : نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج،

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري - مسؤولية السلطة العامة- ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 410 – 411.

ويقصد بنظرية تعادل الاسباب أن جميع الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر الموجب للتعويض تتساوى في دورها في إحداث الضرر مادام أن تخلفه يؤدي الى عدم حدوث الضرر[1].

و فحوي نظرية السبب المنتج أنه يعول على السبب الذي يؤدي طبقا للمجرى العادي للأمور الى حدوث الضرر . وعليه لا محل للوقوف عند السبب العارض ، أي غير المؤثر في حدوث الضرر ويأخذ القضاء الإداري بنظرية السبب المنتج في حالة تعدد الأسباب التي أدت الى حدوث الضرر ، فيبحث في الوقائع والأفعال التي سبقت حدوث الضرر عن السبب الذي يتعين اعتباره السبب الرئيسي أو المنتج لحدوثه[2] .

لهذا قرر مجلس الدولة في فرنسا أن انهيار الطريق وهبوطها لا يعد السبب المباشر في الأضرار التي لحقت بإحدى سيارات النقل ، بل يعود لإهمال السائق وإغفاله التأكد من سلامة (ريدياتير المركبة) وعدم تسرب المياه منها قبل مواصلة السير[3].

وبهذا يؤكد الفقه أيضا أن الغرض من اشتراط أن يكون الضرر مباشرا هو في كثير من الحالات استبعاد دعاوى التعويض التي رفعها من أصابهم الضرر بصورة غير مباشرة[4].

الفرع الثاني : يشترط في الضرر ان يكون محققا أو أكيدا

يشترط أن يكون الضرر أكيدا أو يكون ثابتا و يكون واقعا وحالا فعلا و إن لم يكن بصورة كاملة وفورية .

و المقصود بأن يكون الضرر محققا إذا وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا و لا يعتبر الضرر محققا إذا كان وقوعه في المستقبل أمرا محتملا إذ يجب لكي يتم التعويض على الضرر أن يكون أكيدا ، و إن كان لا يعني بالضرورة أن يكون حاليا او انيا فالتعويض على الضر المستقبلي جائز اذا كان حدوثه اكيدا فالضرر اذن قد يكون ضرر حال ،كما قد يكون ضرر مستقبلي ،و المقصود بالضرر الحال هو ذلك الضرر الذي وقع فعلا ، و تكون عناصره و مظاهره التي توفر للقاضي إمكانية تحديد مقداره ، و بهذا يفترض في الضرر الحال أن ينعكس على الشخص سواء في جسمه ،أو في ماله ، أو في سمعته ، أو في شرفه ، و أن يؤثر على مركزه أو نشاطه أما الضرر المستقبلي فهو الضرر

---

[1] فكري فتحي ، المرجع السابق ، ص 329.

[2] علي خطار شنطاوي ، المرجع السابق ص 295،

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية - سلسلة الرسائل القانونية- ، عمان ، 2002 ، ص 83 - 82 .

الذي حدث سببه و لكن نتائجه كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل ، كما يجوز التعويض عنه طالما أنه محقق الوقوع في المستقبل[1].

هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها أنه يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع و لما كان الطاعن لم يقتصر في طلباته على تعويضه عما تكبده من نفقات علاج ابنته بل ضمنها ما ينتظر تكبده من مصاريف علاجية و عمليات جراحية و تجميلية لابنته المصابة ، و تم بالفعل الأخذ بعين الاعتبار عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث[2].

أما المقصود بالضرر المحتمل هو ذلك الضرر الذي ليس من المؤكد أن يحدث في المستقبل و خلافا للضرر الحال و الضرر المستقبلي فالقاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل[3].

قد استثنى القضاء الإداري هذا النوع من الضرر من التعويض ، ومن أمثلته اجتهاد الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى في القرار الصادر بتاريخ 1965/06/11 يرفض التعويض عنه ،في قضية "زلاقين" ، حيث طلب على إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة فأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي ، وبالتالي فهو لا يستحق التعويض[4].

الفرع الثالث: يشترط في الضرر أن يصيب مصلحة مشروعة

حتى يتم اقرار التعويض يجب أن يكون الضرر قد وقع على حق مشروع سواء أخل بحق قانوني أو بمصلحة مالية مشروعة ، ولا يهم أن يكون الضرر ماديا أو معنويا لهذا يتعين أن يوجد المتضرر في مركز قانوني مشروع حتى يمكن له المطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به.

كما أن تعويض المضرور يكون على حق من حقوقه المحمية قانونا ، فلا تعويض في حالة ما إذا كان الشخص المضرور في وضعية غير قانونية وبالتالي يشترط أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة.

لهذا يتعين أن يكون المضرور في مركز قانوني مشروع حتى يتمكن قانونا من المطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت به .

---

[1] عز الدين قمراوي ، "مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني ،د ت ، ص 55.

[2] حسين منصور محمد، المسؤولية الطبية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية،2001 ، ص 164 .

[3] محمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص415 - 416.

[4] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 110 . -

وقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قررها بضرورة توافر هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في قضية (ب، س) و(س، م) ضد وزير الداخلية ووزير العدل الذي أشار الى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا [1].

الفرع الرابع : يشترط في الضرر أن يمس حقا أو مصلحة شخصية .

يعد هذا الشرط بديهي و لا يحتاج إلى تأكيد أي أنه من الطبيعي أن الشخص لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائبا عن المصاب أو خلفا له فيطالب بالتعويض على هذا الأساس و اعتد بهذا الشرط على أساس أن كل شخص له الحق في سلامة حياته و جسمه وسلامة ممتلكاته فالتعدي على هذه الحياة أبلغ ضررا فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل باي أذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ، مما يستوجب التعويض كما قد يمتد الإخلال بمصلحة من جهة أخرى عن نطاق خارج شخص المضرور كأن يرتكب طبيب جراح خطا طبي أثناء عملية جراحية أدت إلى وفاة المريض الذي ترك عائلة و أبناء فالأبناء يعتبرون مضرورين بالتبعية على أساس أن الشخص المتوفى الأب هو رب العائلة و المتكفل بإعالة هذه الأبناء و إن كان يشترط الإثبات في هذه الحالة و هو فوات فرصة حياة الأب و نفقته على أبنائه [2].

الفرع الخامس : يشترط في الضرر أن يكون قابلا للتعويض النقدي

من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، وهو شرط لا يثير أي مشكلة إذا كنا بصدد ضرر مادي وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص المضرور كالاعتداء على منقول ،أو عقار مملوك له ،أو حرمانه من كسب ربح، وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يكون سهلا ويسيرا في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة الاكتشاف والتقييم.

أما في حالة الضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي يصيب شعور وعاطفة المضرور أو شرفه أو كرامته أو اعتباره بصرف النظر عن الخسارة المادية التي تلحقه أو الكسب المادي الذي يفوته نجد أن القضاء الإداري الفرنسي تأخر في الاعتراف بالتعويض عنه حيث اتجه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض عنه لاسيما الآلام النفسية بحجة أن تقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة ، فضلا عن أن أي مبلغ لا يمكن أن يجبر هذا الضرر [3].

---

[1] قرار المحكمة العليا ، أشار إليه ، المرجع نفسه، ص 115.

[2] عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق ، ص 85 – 84 .

[3] سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، طبعة 2 ، دار المعارف ، مصر، 1970 ص 240.

إلا أنه حسم الموقف نهائيا في قضية ليتسيران و التي حكم فيها بأن الضرر المعنوي قابل للتعويض ، و بالإضافة إلى الضرر المادي البحت والضرر المعنوي البحت هناك ما يعرف بالضرر المختلط ، ويتحقق ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر المعنوي مصحوبا بضرر مادي أي أن ينجم عن الضرر المعنوي بعض الأضرار المادية ، وتجدر الإشارة الى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يسير على قاعدة واحدة بشأن تعويض الضرر المختلط فقد كان يحكم بمبلغ إجمالي عن وقوع الضررين المادي والمعنوي ، وفي بعض الأحيان لا يشير الى الأضرار المعنوية في الحكم مكتفيا الحكم بمبلغ التعويض عن الأضرار الناشئة عن الفعل الضار[1] .

المطلب الثاني :شروط الضرر بدون خطأ

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و على خلاف المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ ، يتعين لقيامها توافر شرطين اثنين هما، الضرر و العلاقة السببية بين هذا الأخير و عمل الإدارة المشروع ،إذ لا تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ إلا إذا اثبت المتضرر أن الضرر قد حصل بفعلها ، و أن نشاطها هو المصدر الرئيسي الذي سبب الضرر ، وحتى يعتبر الضرر الناتج عن أعمال أحد الموظفين ضررا منسوبا إلى الإدارة العامة يرتب مسؤوليتها يجب أن تكون هذه الأعمال الصادرة عن أحد عمال الإدارة لها علاقة بالوظيفة المكلفين بها ،بحيث يستلزم أن يكونون مختصين للقيام بها .

و نظرا لكون شرط العلاقة السببية لا يختلف عن ما هو معروف في باقي المسؤوليات فإننا سوف نركز على شرط الضرر نظرا لخصوصية هذا الأخير في نظام المسؤولية على أساس المخاطر و ذلك حتى لا يتوسع في تطبيق هذا النوع من المسؤولية ، ذلك التوسع الذي قد يجعل المسؤولية على أساس المخاطر قاعدة عامة .

و حتى لا تخرج هذه النظرية عن كونها أساسا قانونيا خاصا له ميدانه المحدد ، و حتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية و لاسيما أن المشرع لم يتدخل بصفة كلية لأجل رسم حدود هذه المسؤولية و تحديد شروطها ، اشترط القضاء الإداري في ركن الضرر شروطا خاصة علاوة على الشروط العامة الأخرى التي نجدها في سائر أنواع المسؤوليات المدنية و الإدارية ، و نقصد بالذكر شرط أن يكون الضرر محققا لا محتمل الوقوع[2] ، وكذلك شرط أن يكون متعلق بحق أو مصلحة مشروعة و أن يكون قابلا للتقويم بالمال ، و عليه فإن الشروط

---

[1] المرجع نفسه ، ص 241 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ص 969 .

الخاصة نذكرها في الفرعين التاليين : خصوصية الضرر(الفرع الأول) ،الطابع غير عادي للضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول :خصوصية الضرر

إذا كان ركن الضرر لا يختلف من حيث مفهومه و إطاره العام بين المسؤولية المدنية و الإدارية باختلاف أسسها ، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على ضرورة توافر شرط خصوصية الضرر و ذلك حتى تنعقد مسؤولية المخاطر للسلطة الإدارية .

إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود من الأفراد معينين بذواتهم ، فإذا كان الضرر عاما قد أصاب أشخاص غير معينين بذواتهم فانه يشكل عبء عاما يتحمله الجميع و غير موجب للتعويض .

ولقد استقر الفقه و قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط صفة الخصوصية في الضرر كشرط ضروري لانعقاد مسؤولية المخاطر ، فصفة خصوصية الضرر تعتبر عنصرا هاما بل حاسما في هذا النوع من المسؤولية و تبعا لذلك فان مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض إذا ما انتفت هذه الصفة .

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 10 /12 /1961 و الذي قضى فيه بعدم قبول التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء القانون الذي صدر بعدم تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لكون الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا و إنما هو ضرر عام حيث أصاب جميع ملاك العمارات [1].

كذلك من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا الشرط خصوصية الضرر قرار المجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ 1977/06/09 في قضية وتتمثل وقائعها في نشوب حريق في مستودع تابع للأمن المركزي بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين ، أين اعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والملاك وأن الأضرار وبالنظر لخطورتها تتجاوز الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص [2].

و نستخلص من هذا القرار أن الضحية (ب ،ح) وطفلها قد كانت وفاتهم ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج البنزين .

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية - تحليلية ومقارنة- ،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 221.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق ، ص 78.

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود هذا الصهريج من مخاطر الجوار وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة ، وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك ، والتي لا يتحملها الخواص وتشكل عبئا لا طاقة لهم بتحمله، كما أن مسألة الضرر الخاص في المسؤولية الإدارية طرحت كذلك بالنسبة للتعويض عن النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما طرحت في المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذ قراراتها[1]،وقد علل القضاء الإداري قبول تعويض هذا الصنف من الضرر على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة عن العمل التشريعي أو بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فمسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والتنظيمية لا تقوم إلا إذا توافر شرطين مجتمعين هما: شرط وجود ضرر خاص وغير عادي ،و شرط عدم وجود أي نص في التشريع أو في عملها التحضيري يدل على أن المشرع يستبعد التعويض.

وفي بعض الأحيان ينص القانون على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية التي تتسبب فيها فالمشرع الجزائري نص في القانون المدني المادة **677** تنص على: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عنها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف ....."[2]

وترتيبا على ما تقدم فانه لانعقاد مسؤولية المخاطر يشترط ثبوت ضررا خاصا، يؤدي إلى زوال المساواة أمام الأعباء العامة و ذلك في جميع الحالات التطبيقية للمسؤولية الإدارية من دون خطأ .

الفرع الثاني: الطابع غير العادي للضرر

إن الضرر الخاص وحده لا يعوض مجلس الدولة الفرنسي عنه ، و إنما يشترط كذلك الطابع الغير عادي للضرر ، فالصفة الغير عادية للضرر تعتبر شرط جوهري لانعقاد مسؤولية المخاطر فشرط الطابع الغير عادي للضرر يقصد به ذلك الضرر الذي يتجاوز حدود الأخطار الغير عادية ، فضرورات الحياة في المجتمع تفرض على الأفراد بعض الأعباء يجب على هؤلاء تحملها لكونها تدخل في إطار الحدود المألوفة للعيش بداخل الجماعة ، أما إذا تجاوزت هذه الأضرار الحد المعقول اعتبر ذلك إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ووجب بذلك تعويض الأفراد المتضررين.

---

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 116.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

فالضرر غير العادي كما عرفه "اندري دي لوبادار" هو ذلك الضرر الذي لا يمكن النظر إليه كعبء يتحمله المواطن عادة ،فرغم محاولات فقهاء القانون العام تحديد مفهوم الطابع غير العادي للضرر ، إلا أن هذه المحاولات اجتمعت حول فكرة ارتباط مفهوم جسامة الضرر بمدى تجاوزه للحدود المألوفة التي يتحملها الأفراد عادة كمقابل الحياة في المجتمع ، أو كمقابل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة.

و لقد تأكد الطابع غير العادي للضرر في العديد من الأحكام لمجلس الدولة الفرنسي و التي من بينها حكمه في قضية "رونو دي روزيي" أين قضى بانعقاد مسؤولية الإدارة من دون خطأ لكون أن الضرر كان نتيجة مخاطر غير عادية ،استثنائية تفوق الحد المعقول الذي ينتج عادة عن علاقات الجوار[1] .

فمن واقع تحليلنا لأحكام مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بالحالات التطبيقية للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، تظهر الأهمية القصوى التي تحظى بها الصفة غير العادية للضرر في مجال مسؤولية المخاطر ، فهل اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على معيار جامع و مانع لقياس و تقدير الصفة غير العادية للضرر ؟

إن مجلس الدولة لم يرتكز على مقياس واحد، و ما يؤكد ذلك تعدد الاصطلاحات التي استخدمها في أحكامه للدلالة على مفهوم الطابع غير العادي للضرر، فأحيانا استخدم تعبير مخاطر الجوار غير العادية ،و في حالات أخرى عبر عنها بمصطلح ضرر ذو جسامة كافية ، و في قضايا أخرى لجأ إلى استعمال عبارة عبء لا يتحمله الفرد عادة .

فلقد تعددت المعايير التي اعتمد عليها مجلس الدولة لتحديد الضرر بتنوع مجالات المسؤولية ، بحيث اعتمد على معيار القيمة المادية للضرر و ذلك في حالة مخاطر الأشغال العمومية ، و في حالات أخرى استند على معيار الزمن كطول فترة الامتناع عن التدخل و ذلك في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

وبالنسبة للقضاء الجزائري فسار على خطى القضاء الفرنسي ، فإنه لا يلجأ الى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية ، إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير ، وعرف الأستاذ "محيو" الغير بأنه : "الغير ليس بمرتفق ولا مشارك : فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية."[2]

---

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة – ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية،2000 ،ص 56 .

[2] أحمد محيو ، المرجع السابق ص224.

ويمنح التعويض للغير دون حاجة الى تقديم إثبات، ماعدا إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية ، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية حطاب ضد الدولة بقوله:" حيث أن سبب الأخطار التي يمثلها وجود منشآت ، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية" وتبعا لذلك ، فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ ، وإن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية[1].

إن تعدد المقاييس التي اعتمد عليها مجلس الدولة الفرنسي تعبر عن المجال الواسع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري فيما يتعلق بتحديد الطابع غير العادي للضرر القابل للتعويض في نظام مسؤولية المخاطر.

إن للقاضي الإداري دورا مهما في مجال تقدير الطابع غير العادي للضرر ، و ما يؤكد أهمية الدور التقديري للقاضي الإداري هو اعتباره الضرر الواقع إثر استخدام البوليس لأسلحة نارية ضررا جسيما ، في حين قرر انتفاء صفة الضرر غير العادي إذا كان استخدام هذا المرفق لأسلحة غير نارية كالقنابل المسيلة للدموع[2]، فنلاحظ رغم وحدة النشاط و مصدر الضرر إلا أن درجة الجسامة قد اختلفت في الحالتين .

فقد قضى مجلس الدولة في فرنسا في سنة 1949 بأن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال ، يجب أن يكون منشئا للمسؤولية بدون خطأ ، وهذا في قضية "لوكومنت" في 1949/05/24 . وتعود وقائع القضية ليوم 1949/02/10 وفي حدود الساعة العاشرة ليلا ، قام أعوان مكلفين بتوقيف سيارة بشارع فرساي بباريس بإرسال إشارات لحث صاحبها على التوقف ، وبالرغم من صفارة الإنذار ، قام باجتياز السد ، فأطلق أحد الأعوان عيارا بواسطة رشاشته على الطريق نحو أسفل السيارة ، فانعكست طلقة نارية على البلاط وأصابت السيد "لوكومنت" الذي كان جالسا أمام باب حانته إصابة مميتة ولقد قضى مجلس الدولة بمسؤولية الدولة على أساس الاستثنائية [3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق، ص 29.

[2] أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 225.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي ،أشار إليه ، لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 57 - 58.

الفصل الثاني
تعويض الضرر في المسؤولية الإدارية

إذا توافرت جميع أركان المسؤولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، و ضرر وعلاقة سببية في المسؤولية الإدارية دون خطأ وجب تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به ، كونه أي التعويض جزاء لمسؤولية الإدارة عن أعمالها و التزامها بجبر الأضرار التي تلحقها بالغير.

والتعويض في مجال المسؤولية الإدارية هو "الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على بدون الخطأ "[1]

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أحكام التعويض (المبحث الأول) ثم البحث في آلية المطالبة بالتعويض (المبحث الثاني).

[1] الشريف أحمد الطباخ ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي،2006 ،القاهرة ،ص 05.

المبحث الأول : أحكام التعويض في المسؤولية الإدارية

للتعويض في المسؤولية الإدارية أحكام و إجراءات مميزة ،وباعتبار التعويض الحكم أو الأثر الذي يترتب عن المسؤولية الإدارية ،فإن الحق فيه لا ينشأ عن الحكم الصادر جراء دعوى المسؤولية و إنما ينشأ عن العمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض[1].

لذا سنحاول معرفة طبيعة هذا التعويض (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى تقدير التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية

يكون التعويض في مجال مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير ، و ذلك حسب طبيعة وظروف الضرر، إما تعويضا عينيا (الفرع الأول) أو تعويضا نقديا (الفرع الثاني) أو تعويضا معنويا(الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعويض العيني

يعتبر فقهاء القانون أن التعويض العيني هو إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث[2] ، وهذا يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر من خلال إزالته ومحو كل أثاره ، وبهذا يكون التعويض العيني أحسن وسيلة لرفع الضرر عن المتضرر من أعمال الإدارة ، غير أنه وعلى عكس ما هو معول به في المسؤولية التقصيرية المدنية التي تأخذ بالتعويض العيني كقاعدة عامة ، فإنه في مجال المسؤولية الإدارية يستبعد هذا النوع من التعويض للأسباب التالية :

أ- **السبب الأول**

التعويض العيني يمس بالمصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من خلال أعمالها وهذا يعني الإضرار بالمنفعة العامة ومحوها وهذا ما يؤدي إلى شل الإدارة.

ب- **السبب الثاني**

السبب الثاني فهو سبب قانوني لان منح القاضي الإداري صلاحية الحكم بالتعويض العيني يعتبرا تدخلا في أعمال الإدارة التي لا تدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية وبالتالي المساس وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى هذا الأساس رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب المضرور نشر قرار في الصحف وإذاعته في الراديو[3].

---

[1] حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية –التنظيم الإداري-النشاط الإداري- دراسة مقارنة-،الطبعة 01 ، دار الخلدونية،2007، ص207.

[2] منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام – ،الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،199،ص 427.

[3] ماجد راغب الحلو ،الدعاوى الإدارية ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004،ص 303.

غير أنه أصبح فيما بعد، نتيجة لتطور القضاء الإداري، للقاضي الإداري إمكانية توجيه الأوامر للإدارة التي تهدف لإجبار الإدارة القيام بعمل معين[1]، كما أنه للإدارة إمكانية اللجوء للتعويض العيني بمحض إرادتها كلما سمحت لها الظروف المحيطة ذلك وهذا تحقيقا للمصلحة العامة و من أمثلة التعويض العيني قيام الإدارة تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة ، كما صدر عن المحكمة الإدارية بالشلف بتاريخ 2014/03/18 في قضية (د ،خ) ضد والي ولاية الشلف [2] وتتلخص وقائع هذه القضية أن المدعية د خ استفادت من سكن اجتماعي إيجاري يتكون من غرفتين رقم 34 غير أن اللجنة الولائية المكلفة بالطعون أقصت المدعية من المسكن لكونها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها للبنك إلا أن العارضة دفعت بأن قطعة الأرض تم رهنها من طرف أخيها د م ولا تملك أي قطعة أرض صالحة للبناء و بناءا على ذلك صدر هذا الحكم والذي ألزم ولاية الشلف بأن تمنح للمدعية السكن الاجتماعي الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34.

الفرع الثاني : التعويض النقدي

خلافا للتعويض العيني الذي يتمثل في إعادة الحالة على ما كانت عليها قبل حدوث الضرر ،يعتبر التعويض النقدي الصورة الغالبة في الحكم على الإدارة بالتعويض ، وذلك بإلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال لجبر الضرر الواقع[3]،وتنتهي المسؤولية بمجرد الوفاء بالمبلغ المحكوم به ، ولا يجوز للمضرور المطالبة بإعادة النظر في التعويض إلا إذا ازدادت خطورة الضرر عما كان وقت صدور الحكم[4] ، والتعويض النقدي هو الأصل في التعويض عن الأعمال الضارة التي تكون سببها الإدارة لاعتباره تعويضا ببدل ولسهولة تنفيذه.

ويعرف التعويض النقدي على أنه " مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور ، بشرط أن يكون جابرا للضرر ، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته[5]،ويعين القاضي طريقة التعويض النقدي كأن يكون مبلغ يدفع مرة واحدة ،أو عن طريق أقساط تدفع على فترات محددة ،كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا مدى الحياة، هذا ما نصت عليه المادة **1/132** من القانون المدني الجزائري و المادة

---

[1] قرناش جمال ،الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016 ،ص 82.

[2] المرجع نفسه ، ص 84.

[3] غازي فوزان ضيف الله العدوان ،الضرر الناشيء عن خطأ الإدارة والتعويض عنه-دراسة مقارنة بين الأردن ومصر- ،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط القاهرة ،كلية الحقوق،2012-2013،ص104.

[4] المرجع نفسه.

[5] صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-،دار الفكر العربي،2014،ص 140.

1/171 من القانون المدني المصري ،ويختلف التعويض النقدي في شكل أقساط على التعويض النقدي في صورة إيراد مدى الحياة في كون الأول يدفع في أقساط معلومة المدد و الأعداد وينتهي هذا التعويض باستيفاء أخر قسط منه ، أما التعويض النقدي الذي يكون في صورة إيراد مدى الحياة فأقساطه تكون معلومة غير أن عدد هذه الأقساط يكون مجهولا لارتباطه بحياة الشخص الذي يدفع له أي المضرور من فعل الإدارة ، ومن أمثلة التعويض العيني النقدي تلك المبالغ المالية التي تدفعها الإدارة جراء نزع الملكية للمنفعة العامة ، لاعتبار نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب حقوق أو أملاك عقارية تحقيقا للصالح العام، كأعمال التعمير والتهيئة العمرانية ، ويجب أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحق من ضرر وما فات من كسب جراء نزع الملكية[1] .

الفرع الثالث : التعويض الأدبي (المعنوي)

يعرف التعويض الأدبي على أنه "التعويض غير النقدي الذي يعد ترضية للمضرور لمجرد إحساسه بأنه أنصف ومثاله نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف"[2]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا مدى اختلاف التعويض الأدبي عن التعويض العيني والتعويض النقدي ،فالتعويض الأدبي لا يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كما هو عليه الحال في التعويض العيني ، كما لا يتضمن تعويضا نقديا يكافئ أو يناسب الضرر الحاصل، بل القاضي يحكم بالقيام أو أداء أمر معين على سبيل الترضية المعنوية للمضرور من عمل الإدارة عند تعذر الحكم بالتعويض العيني أو النقدي .

من أمثلة التعويض الأدبي الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه بتحمل المصاريف القضائية ترضية للمدعي ، كما يعتبر الاعتذار من بين أهم صور التعويض المعنوي ففي كثير من الحالات يكتفي المضرور باعتذار من صدر منه العمل الضار مما يحدثه من شعور بالراحة وتخفيف أثر الألم لدى المضرور.

المطلب الثاني :تقدير التعويض

إن قواعد تقدير الضرر في القضاء الإداري هي نفسها التي يعتمد عليها القاضي المدني بمناسبة تقديره للضرر في مجال القانون المدني ، والقاضي الإداري عند تقديره للتعويض فإنه يأخذ بالاعتبار طبيعة الضرر وحجمه ،ولا يلتفت للخطأ ومدى جسامته من عدمها لكون التعويض هو مقابل للضرر وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 20

[1] المادة 21 من القانون11/91 المؤرخ في 27أفريل1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ،الجريدة الرسمية عدد21 ،لسنة1991.

[2] سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق، ص263.

ديسمبر1948 بأنه "لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه ، ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه ، فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ"[1] .

لتقدير التعويض يجب الاعتماد أو مراعاة مجموعة من الأسس (الفرع الأول) ، وكذا تحديد التاريخ الذي يجب فيه تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسس تقدير التعويض

يعتمد القاضي الإداري على مجموعة من القواعد والأسس عند تقديره للتعويض الواجب لجبر الضرر الحاصل للمضرور جراء أعمال الإدارة وتتمثل هذه الأسس فيما يلي :تغطية التعويض لكامل الضرر، التقيد بطلبات المضرور ، مراعاة الظروف الملابسة، تقدير التعويض يكون بقدر الضرر، أن يكون التعويض متناسبا مع مسؤولية الإدارة .

أولا: تغطية التعويض كامل الضرر

تبعا لهذا الأساس فإن التعويض يجب أن يشمل كامل الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كانت مادية أو أدبية وما فاته من كسب فائت، وهو ما عبر عنه الفقه بمصطلح التعويض الشامل [2]، وفيما يخص الأضرار المعنوية التي لا يمكن تقدير قيمتها المادية ، فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار أو قيمة التعويض بشأنها.

كما أنه يجب مراعاة الفائدة التي تحصل للمضرور جراء الضرر، كحصوله على مبلغ من المال مثلا وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن ينقص هذه الفائدة من المبلغ المحكوم به فلا ينبغي أن يكون التعويض مصدرا للإثراء بلا سبب ، كما ليمكن أيضا الجمع بين تعويضين[3].

ثانيا: التقيد بطلبات المضرور

وهذا يعني ألا يتجاوز التعويض ما تقدم بطلبه المضرور دون زيادة عليه ، فالقاضي مقيد بطلبات المدعي ولا يستطيع الحكم بأكثر مما طلبه، وفق ما يقدره الخبير، وهذه قاعدة

---

[1] فتحي فكري ،المرجع السابق ، ص348.

[2] محمد عبد الوهاب الجميلي،قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،199-1996 ، ص 151.

[3] غازي فوزان ضيف الله العدوان،المرجع السابق،ص 110.

عامة تطبق أمام جميع جهات القضاء[1]، فالقاضي ملزم بالتقيد بطلبات الخصوم ولا يستطيع تجاوزها ، مثلا لو تقدم المضرور من عمل الإدارة بطلبات تشمل التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه فالقاضي ملزم بهذه الطلبات ولا يمكن أن يشمل التعويض الذي يحكم به الضرر المعنوي الذي لحق المضرور ولكنه لم يقدم طلبات بخصوصه، ونفس الشيء في حالة إذا ما تقدم المدعي بطلبات تشمل الضرر المتعلق بما لحقه من خسارة فهنا أيضا القاضي ملزم بهذا الطلب ولا يستطيع أن يضمن التعويض المحكوم به ما فات المضرور من ربح جراء الفعل الضار لعدم طلبه من المدعي.

ثالثا: مراعاة الظروف الملابسة

يقصد بهذا أن القاضي عند تقديره للتعويض يأخذ بعين الاعتبار ظروف المتضرر والتي تشمل ظروفه الاقتصادية ، الاجتماعية ، الصحية إلى غيرها من الظروف ، فمثلا الجروح التي تصيب شخصا مصابا بمرض مزمن كالسكري مثلا تكون لها أثار أكبر من تلك التي تصيب شخصا سليما، كما إن للحالة أو الوضعية المالية للمضرور أثر عند تقدير التعويض فهنا القاضي يأخذ بعين الاعتبار ما لحق المضرور من ضرر في وضعيته المالية كفوات كسب معين أو حصول خسارة مالية بسبب هذا الضرر.

وتجدر الإشارة أنه ليس لظروف المتسبب في الضرر، كأن يكون غنيا مثلا أو فقيرا قيمة أو أثر معين في تقدير التعويض الذي يحصل عليه المضرور.

رابعا: تقدير التعويض يكون بقدر الضرر

لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة عن حدوثه[2]، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام عند القضاء الإداري الفرنسي[3]، ويجب على القاضي أن يتحرى ويفحص الضرر جيدا من أجل تحديد تعويض مناسب يشمل كل الضرر ولا يفوق أو يتجاوزه حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة للإثراء بلا سبب ، غير أنه يجوز للقاضي في تحديده للتعويض أن يلجأ للخبرة في الأمور التقنية أو تلك المسائل العلمية التي تتطلب تقييم أهل الاختصاص كالخبرة الطبية والمحاسبية وغيرها .

ويمكن القاضي اللجوء للخبرة إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ويجوز له تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ، وفي هذه الحالة أي تعدد الخبراء وجب عليهم إيداع تقرير خبرة موحد كما يجب عليهم تسبيب آرائهم في

---

[1] محمد عبد الوهاب الجميلي، المرجع السابق ، ص 151.

[2] قرناش جمال ،المرجع السابق ،ص 123.

[3] المرجع نفسه .

حالة تعددها، كما يجب على القاضي الآمر بالخبرة أن يحدد في أمر الخبرة ، الخبير المكلف بإجراء الخبرة والمهمة الموكلة له بدقة وكذا المدة التي يجب عليه إنجاز خبرته خلالها، ويمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة ، غير أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ، كما أن للقاضي الاعتماد على الاجتهاد القضائي في تقديره للتعويض المناسب للضرر وعدم تجاوزه له وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الذي كان أطرافه والي ولاية الشلف ضد ورثة (م.أ) بتاريخ 2011/09/29[1] ، حيث تم منح التعويض للورثة جراء منح ملكيتهم للمنفعة العامة بناءا علة تقييم سابق يتعلق بتقييم الأراضي ذات الطابع الفلاحي.

خامسا: أن يكون التعويض متناسبا مع مسؤولية الإدارة

الإدارة لا تتحمل إلا الأضرار التي تكون هي المسؤولة عنها ، أي تلك الأضرار التي تكون أعمال الإدارة سببها فيها سواء بخطئها أو بدون خطأ منها، فالإدارة تتحمل الضرر الذي يكون منسوبا إليها وحدها فقط ، أما إذا شاركها في إحداث الضرر أطراف أخرى فيتحمل كل طرف جزءا من المسؤولية ، وبالتالي جزءا من التعويض يناسب ما تسبب فيه من ضرر للمضرور فمن البديهي أن يكون تقدير التعويض بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار[2]، فإذا ساهم المضرور بقدر معين في حدوث الضرر إلى جانب الفعل الضار الصادر عن الإدارة فإن الإدارة لا تدفع التعويض عن كامل أو كل الضرر، بل تلتزم بتعويض ما أحدثه فعلها الضار من ضرر فقط لتحمل المضرور جزء من المسؤولية عن الضرر الذي حصل له ، ولهذا وجب على القاضي في حالة الضرر الذي يشترك في إحداثه الغير أو المضرور نفسه أن يخصم من التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بمصر بقولها " يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك و أثره ...ومن حيث أن المدعي ارتكب ذنبا إداريا جسيما أدى إلى إحالته إلى المحاكمة التأديبية فشارك بخطئه في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب الذي يطلب التعويض منه فإنه يخلص من ذلك أن الحكم المذكور قد خالف القانون ، بأن أغفل تطبيق قاعدة الخطأ المشترك"[3]، كما أنه لا يجوز الحصول على تعويضين لنفس الضرر حتى ولو تعدد الفاعلون أو المساهمون في إحداث الضرر.

---

[1] المرجع نفسه ،ص 125.

[2] نداء محمد أمين أبو الهوى ،مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ،2010-2011،ص 126.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني : تاريخ تقدير التعويض

لتحديد تاريخ تقدير التعويض أهمية بالغة لما له من أثر مباشر على قيمة التعويض الذي يحصل عليه المضرور جراء الضرر الذي أصابه ، وهذا بسبب طول إجراءات الدعوى القضائية من بداية رفعها أمام الجهة القضائية المختصة إلى غاية صدور الحكم وصيرورته نهائيا ، وأثناء هذه الفترة التي قد تمتد لسنوات تحدث تغيرات اقتصادية أو مالية تؤدي إلى انخفاض من قيمة العملة الوطنية التي تأثر بدورها على قيمة التعويض ، فالتعويض الذي كان كافيا وقت حدوث الضرر قد يصبح غير كاف ولا يشمل أو يغطي كافة الضرر وقت صدور الحكم به لطول المدة كما بينا سابقا ، لذلك اختلف الفقه في تحديد تاريخ تقدير الضرر فمنهم من قال " من المقرر أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر لا من وقت صدور الحكم ، فالحكم بالتعويض ليس إلا مقررا أو كاشفا لهذا الحق لا منشئا له "[1]، ومنهم من يرى بضرورة اعتماد تاريخ الحكم تاريخا لتقدير الضرر، لما تقدم ذكره من أسباب ولكون تقدير الضرر وفقا لتاريخ صدور الحكم يتماشى ومبدأ شمول أو تغطية التعويض لكل الضرر.

كان القضاء الإداري في فرنسا ولفترة طويلة من الزمن يعتد في تقدير الضرر وبوقت أو تاريخ حدوثه لا وقت صدور الحكم بالتعويض بحجة أن الحكم الصادر بالتعويض ليس إلا كاشفا للضرر لا منشئا له ، فالحق في التعويض نشأ بوقت وقوع الضرر[2] .

وفي مرحلة لاحقة أصبح مجلس الدولة في فرنسا يفرق في تحديده لوقت تقدير الضرر بين تلك الأضرار التي تصيب المضرور في أمواله ، وتلك التي تصيبه في شخصه .

أ- تاريخ تقدير الضرر اللاحق بالأموال

بخصوص تحديد تاريخ تقدير الضرر الذي يصيب المضرور في أمواله استمر مجلس الدولة الفرنسي اعتماده في تقدير التعويض على وقت وقوع الضرر ، لا وقت صدور الحكم بالتعويض ، بشرط قدرة المتضرر المطالبة بإصلاح أو جبر الضرر أمام القضاء ، أما إذا كان المتضرر غير قادر على المطالبة بإصلاح أو جبر الضرر لأسباب خارجة عن إرادته يتم اللجوء في تقدير التعويض إلى تاريخ صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر[3] .

[1] غازي فوزان ضيف الله العدوان ، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد عبد الوهاب الجميلي، المرجع السابق، ص 113.

[3] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 117.

ب- تاريخ تقدير الضرر اللاحق بالأشخاص

العبرة في تقدير تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص بتاريخ الحكم وليس بتاريخ وقوع الضرر، وهذاما يمكن من تفادي أثار التقلبات الاقتصادية كزيادة أو انخفاض قيمة العملة الوطنية، أخذا في الحسبان طول مدة التقاضي التي يمكن أن تستمر لعدة سنوات ، هذا إذا لم يكن طالب التعويض سببا في تأخر تحديد قيمة التعويض كرفضه عرضا معقولا قدمته الإدارة ، أو تأخره في تقديم طلباته أمام القضاء .

أما في الجزائر فإن القضاء الإداري لا يميز في تحديد تاريخ تقدير التعويض عن الأضرار التي تكون الإدارة سببا فيها، بين الأضرار اللاحقة بالأموال وتلك التي تصيب الأشخاص ، بل يعتمد على تاريخ رفع الدعوى[1] ، كما كان الحال في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ 1988/01/02 في قضية وزير المالية ضد السيد (م.ع) [2]، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار (حيث أن حساب التعويض ، يتم حسب مبدأ معمول به ، وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة) ، كما أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2007/07/01[3] يتضمن كيفية تقدير التعويض في مجال نزع الملكية للمنعة العامة حيث تم تقدير التعويض حسب القيمة المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة .

كما أنه للمتضرر الحق في حالة تفاقم الضرر المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض هذا التفاقم.

يعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل القاضي الإداري بتقديرها أي تخضع لسلطته التقديرية ، أما فيما يخص عناصر الضرر التي تم الاعتماد عليها في تقدير التعويض تعتبر من المسائل القانونية وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة[4] .

المطلب الثالث : إعفاء الإدارة من التعويض

إن جزاء قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة هو التعويض ، بشرط أن ينسب الفعل الضار للإدارة ، وهذا يعني أن هناك حالات تعفى فيها الإدارة من التعويض بالرغم من وجود الفعل الضار، و تتمثل هذه الحالات في فعل المضرور و قبوله للمخاطر (الفرع الأول) ، فعل الغير(الفرع الثاني) ، القوة القاهرة(الفرع الثالث) ، وأخيرا الظرف الطارئ (الفرع الرابع).

---

[1] قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص118.

[2] المرجع نفسه .

[3] قرار مجلس الدولة، رقم 034671،أشارإليه ،المرجع نفسه، ص 118 .

[4] حميش صافية، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول : فعل المضرور وقبوله للمخاطر

يعتبر فعل المضرور المؤدي إلى حدوث الضرر وكذا قبوله بالمخاطر المتوقعة من بين الحالات التي تعفي الإدارة من التزاماتها بتعويض المضرور لما لحقه من ضرر.

أ- فعل المضرور

فعل الضحية يعفي مسؤولية الإدارة سواء جزئيا أو كليا بصرف النظر عن أساس نظام المسؤولية الإدارية[1] ، فالشخص الذي يساهم بفعله في حدوث ضرر يلحقه في ماله أو شخصه ، سواء كانت هذه المساهمة جزئية أو أدت إلى لوحدها لحدوث الفعل الضار فالإدارة هنا لا تسأل وتلزم بالتعويض إلا بمقدار مساهمتها في حدوث الفعل الضار، فلو كان الفعل الضار ناتجا لفعل المضرور بصفة كلية فإن الإدارة لا تقوم مسؤوليتها وبالتالي لا تلتزم بأي تعويض عما لحق المتضرر من ضرر ، أما إذا ساهم فعل الإدارة في حدوث الضرر إلى جانب فعل المضرور فإن الإدارة تقوم مسؤوليتها بقدر مساهمة فعلها في حدوث الضرر فتلتزم بتعويض ما يقابل نسبة فعلها في إحداث الضرر فقط، كأن يقوم شخص بالتعمد بلمس أسلاك كهربائية غير مغطاة ، فيصاب بصعقة كهربائية تسبب له ضررا صحيا ، ففي هذه الحالة نجد أن الضرر نتج عن خطأ المضرور بتعمد لمسه أسلاك كهربائية خطرة ، وخطأ الإدارة بترك أسلاك كهربائية غير مغطاة ، فهنا القاضي عند تقديره للتعويض الواجب للمضرور فإنه ينظر إلى مقدار مساهمة فعل الإدارة فيحكم بتعويض يتناسب ومقدار هذا الخطأ ، أي أن الإدارة لا تتحمل خطأ المضرور بقيامه بلمس سلك مكهرب خطر.

ب- قبول المضرور للمخاطر

في هذه الحالة تعفى الإدارة أيضا من التعويض لقبول المضرور المخاطرة مع علمه بوجود أخطار قد تصيبه بضرر في ماله أو شخصه، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي بقوله "إن الضرر الناشئ عن مركز قبل المضرور به عن علم، لا يخوله حقا في التعويض "[2] .

الفرع الثاني : فعل الغير

ليس للمضرور أن يطالب الإدارة بتعويض عن ضرر بسبب خطأ الغير، و المقصود بالغير هنا كل شخص طبيعيا كان أو معنويا ليس تابع ولا يخضع لمسؤولية الإدارة ، و الإعفاء من التعويض في هذه الحالة يختلف حسب النظام الذي عليه المسؤولية الإدارية، فإذا بصدد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فإن الإدارة تعفى من التعويض كليا أو جزئيا

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 135.

[2] قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص 150 .

بحسب مساهمة خطئها في إحداث الضرر، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ففعل الغير لا يعفي الإدارة من التعويض[1] .

الفرع الثالث : القوة القاهرة

هي الحادث الذي لا يمكن أن نتوقعه و لا يمكن أن نمنعه و هذه القوة تؤدي إلى عدم مسؤولية الإدارة ، و يشترط في القوة القاهرة أن تكون نتيجة لظرف غير متوقع ولا يمكن دفعه أو مقاومته ، إذا كانت هذه القوة القاهرة هي السبب الوحيد في ضرر الضحية أما عندما يكون الضرر نتيجة قوة قاهرة مع فعل الإدارة الضار فعدم مسؤولية الإدارة تكون فقط جزئية أي أن إعفاء الإدارة من التعويض يكون جزئيا فقط و مثال القوة القاهرة الزلازل والفيضانات وغيرها.

الفرع الرابع :الظرف الطارئ

على عكس القوة القاهرة التي تكون لأسباب خارجة عن الإدارة فإن الحادث أو الظرف المفاجئ يرجع لأسباب داخلية لذا يعرف على أنه " حدث داخلي ، غير متوقع ويصعب توقعه"[2]، ومن هنا يتضح لنا الحادث المفاجئ يتشابه مع القوة القاهرة في كونه غير متوقع أي لا يمكن معرفة حدوثه من عدمه ، أما إمكانية دفع الحادث المفاجئ فهي صعبة على خلاف القوة القاهرة التي يكون فيها من المستحيل دفعها ، أما عن سبب الظرف المفاجئ فيكون سببا داخليا أي من نشاط الإدارة ويكون مجهول على خلاف القوة القاهرة فحدوثها خارج عن نشاط الإدارة و هو معلوم .

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 135.

[2] عطا الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الاداري-تنظيم عمل واختصاص- ،الطبعة 02 ،دار هومة،2013 ،ص334.

المبحث الثاني : آلية المطالبة بالتعويض أمام القضاء

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لأحكام التعويض فتعرفنا على أنواعه وكيفية تقديره وحالات إعفاء الإدارة منه ، سندرس في هذا المبحث الآلية القانونية التي وضعها المشرع، فيستطيع كل ضحية أو متضرر من عمل الإدارة سواء كان هذا العمل نتيجة خطأ أو بدون خطأ ، أن يطالب من خلالها أمام القضاء الإداري بجبر الضرر الذي أصابه من خلال الحصول على التعويض ، وتتمثل هذه الوسيلة في دعوى التعويض (المطلب الأول) ، ثم نتعرف على إجراءات تنفيذ أحكامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :دعوى التعويض

دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة و الأصيلة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة[1]، ولفهم دعوى التعويض جيدا وجب التطرق لمفهومها (الفرع الأول) ، وكذا شروط رفعها أمام القضاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض

تهدف دعوى التعويض على خلاف الدعوى الإدارية الأخرى إلى تمكين من وقع عليه ضرر من الإدارة من المطالبة بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحق به ، وللتعرف على هذه الدعوى جيدا سنتطرق لتعريفها وبيان خصائصها.

أ- تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للتشكيليات والإجراءات المطبقة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل ، العادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"[2]، وتعرف أيضا على أنها" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة."[3] ، وتعرف على أنها "الدعوى القضائية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص251.

[2] المرجع نفسه ، ص255.

[3] عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية- دراسة تحليلية نقدية ومقارنة- ، دار هومة، 2014، ص 323.

طبقا للشكليات و الإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم ،بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة" كما يعرفها البعض بقولهم " الطلب الذي يتقدم به المضرور إلى القضاء للتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة" ومن بين تعاريفها أيضا "هي مطالبة شخص طبيعي أو اعتباري خاص مضرور، لشخص اعتباري عام مسؤول عن فعل ضار، أمام القضاء الإداري بأداء مثل الحق محل الضرر، أو قيمته".

من خلال هذه التعريفات نجد أنها كلها تجمع على مجموعة من الخصائص تتميز بها الدعوى الإدارية.

ب- خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض الإدارية بمجموعة من الخصائص ، يؤدي التعرف عليها إلى مزيد من التعرف وفهم الدعوى الإدارية ، وتتمثل هذه الخصائص في كونها دعوى دعوى قضائية ،وأنها دعوى ذاتية وشخصية ، وأنها من دعاوى القضاء الكامل ،وأنها من دعاوى الحقوق[1].

1- دعوى التعويض دعوى قضائية

ويترتب على الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن فكرة القرار السابق، وفكرة التظلم الإداري باعتبارها تظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا[2].

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

اتصفت دعوى التعويض بهذه الخاصية لكونها ترفع من أجل المطالبة بحق شخصي وذاتي لرافعها تم الاعتداء عليه جراء الفعل الضار ، ماديا كان أو أدبيا ، الصادر عن الإدارة ،وتهدف لتحقيق مصلحة شخصية تتمثل في الحصول على التعويض سواء كان عينيا ، نقديا أو أدبيا ، كما أنها تنصب على الفعل الضار للإدارة.

و من بين أثار شخصية وذاتية دعوى التعويض ،التشدد في اشتراط الصفة و المصلحة في رافع الدعوى و بالتالي قبولها، ومن هنا لا يكفي لرفع الدعوى وجود فعل ضار صادر عن الادارة يمس حالة أو مركز قانوني، بل لا بد أن يمس هذا الفعل الضار حقا محميا قانونا

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 256.

[2] المرجع نفسه ، ص 257.

معترفا به وفق التشريع الساري المفعول في الدولة ، كما يترتب عن هذه الخاصية إعطاء سلطات واسعة وكبيرة للقاضي الإداري الفاصل في الدعوى من أجل الكشف عن الحق المحمي قانونا، والذي تم الاعتداء عليه جراء عمل ضار، للوصول في الأخير لتحديد طبيعة التعويض وقيمته .

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تقسم الدعاوى الإدارية حسبا لحجم السلطات الممنوحة للقاضي الإداري، ولتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة أثناء نظره لدعوى التعويض اعتبرت من دعاوى القضاء الكامل ، فالقاضي الفاصل في دعوى التعويض يقوم بالتأكد من الحق الذي تم الاعتداء عليه من كونه حقا محميا قانونا ، ثم ينظر إلى الفعل الضار وطبيعته ماديا كان أو أدبيا وعلاقته بنشاط الإدارة ، ثم فحص الضرر الحاصل وطبيعته ، وعلاقته بالفعل الضار، ثم يقوم في الأخير بتحديد طبيعة التعويض وتقديره من أجل الوصول لتعويض عادل وكامل لكل الضرر.

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب وتسعى لحماية و الدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارة دون أن ترتبط بوجود قرار إداري[1].

دعوى التعويض من دعوى الحقوق وفقا للتقسيم التقليدي للدعاوى لأنها تهدف لحماية الحقوق المكتسبة، قضائيا من الاعتداء عليها من أعمال الإدارة مشروعة كانت أو غير مشروعة .

ويترتب عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج ، وأهم هذه النتائج التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة[2].

كما ينتج عن هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء ومنح القاضي جميع وكل السلطات التي تمكنه من الفصل في دعوى التعويض من أجل تمكينه من القدرة على حماية الحقوق الشخصية المكتسبة.

كما ينتج عنها أيضا أن مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى ومدد تقادم الحقوق الشخصية المكتسبة المحمية قانونا التي وقع عليها الفعل الضار.

---

[1] الحسن كفيف، المرجع السابق، ص257.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص260.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

لرفع دعوى التعويض يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين جميع الدعاوى الأخرى لهذا يطلق عليها الشروط العامة ، وشروط أخرى خاصة بدعوى التعويض دون غيرها من الدعاوى الأخرى.

أ- الشروط العامة

هذه الشروط كما ذكرنا سابقا هي مشتركة بين جميع الدعاوى القضائية ، وهي تتعلق إما برافع الدعوى أمام القضاء ، و أخرى تخص العريضة من حيث البيانات والشكليات .

1- الشروط المتعلقة بصاحب الدعوى (المدعي)

إن المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا حسب نوع الدعوى الإداري و في دعوى التعويض يطالب المدعي بجبر الضرر الذي لحق به جراء تصرف الإدارة [1].

من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يتبين لنا أنه لا بد من كل رافع دعوى قضائية أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة [2].

أ- الصفة

تعني الصفة أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد المدعين في دعوى التعويض الإدارية[3].

لابد من رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة أي ترفع الدعوى من صاحب الحق ضد المعتدي على الحق والصفة تعني نسبة الحق إلي صاحبه أي ترفع الدعوى من صاحب الحق ضد المعتدى على الحق، فالصفة هي علاقة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق شخصيا فإن رفعها غير صاحب الحق كانت غير مقبولة وإن عاد عليه نفع ويكون ذلك لانتفاء الصفة ، صفة المدعي تسمي صفة إيجابية أما صفة المدعي عليه تسمي صفة سلبية .

كما أن هناك ما يعرف بالصفة الإجرائية التي تثبت للممثل القانوني وهي لا تعني سوي صلاحية القيام بالإجراءات فقط فلا ترفع الدعوى باسمه شخصيا وإنما ترفع باسم صاحب الحق .

---

[1] قرناش جمال ،المرجع السابق ،ص103.

[2] قانون رقم:08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

[3] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 314.

ب- المصلحة

هي المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه للجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويضات عن الإضرار التي أصابته[1]، أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى و إلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية ،و يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني ، و أن تكون قائمة و حالة بمعنى أن يتم فعلا الاعتداء و لا تقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بموجب نص قانوني خاص يستثنيها و يقرر جوازها ، و نشير في هذا الصدد أن هناك من الفقه من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى ذلك أن الصفة بالنسبة له ما هي إلا المصلحة الشخصية و المباشرة للشخص فإذا انتفت المصلحة فلا تقبل الدعوى ، والعلة في ذلك واضحة هي إضاعة وقت وجهد العدالة وانشغالها بدعاوى لا فائدة منها وإنما كيدية ، و المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم .

ت- الأهلية

لا تعتبر الأهلية شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء ،وإنما تعتبر شرطا لمباشرة إجراءات الخصومة ويعني هذا أن فاقد الأهلية يمكنه ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ولكن لا يمكنه مباشرة إجراءات الخصومة بنفسه بل لا بد له من ينوب عنه في مباشرة إجراءات الخصومة.

2- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية إلي يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر التي سببتها أعمالها الضارة[2]، ولهذا أوجب المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 815، 816، 827 مجموعة من البيانات والشكليات لا بد من توفرها في العريضة ، نوجزها كما يلي:[3]

1- أن تكون العريضة مكتوبة ،مؤرخة و موقعة من محام بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، كما يمكن رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

2- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتتمثل هذه البيانات في اسم ولقب وموطن المعني،

---

[1] المرجع نفسه ، ص 312.

[2] المرجع نفسه ، ص 315.

[3] قانون رقم:08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

و المدعى عليه فإن لم يكن له موطن فأخر موطن له ، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

3- أن تتضمن العريضة ملخص لموضوع الخصومة والطلبات والمستندات المؤيدة للدعوى.

4- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

ب - الشروط الخاصة

لدعوى المسؤولية الإدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل شروط خاصة ، تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى، وتتمثل هذه الشروط في قواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

1- الاختصاص المحلي

من خلال المادة 39الفقرة2 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] التي تنص على أنه "في مواد تعويض الضرر عن جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة ، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار." والمادة 804 الفقرة7 من نفس القانون نجد أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية فيما يخص دعوى التعويض يتحدد بمكان وقوع الفعل الضار.

2- الاختصاص النوعي

طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

من خلال المادة 801 الفقرة 4 من نفس القانون نجد أن دعاوى القضاء الكامل ، أي تلك الدعاوى التي ترمي فحص مدى شرعية تصرف قامت به أحد الجهات الإدارية، ثم التصدي للتعويض إذا ثبتت عدم مشروعية العمل أو التصرف ووجود ضرر[3] ،تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الاداري .

وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تستثني عددا من الحالات التي يرجع الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية و المتمثلة في:

- مخالفات الطرق.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية –القسم الأول- الإطار النظري للمنازعات الادارية- ، الطبعة الأولى،جسور،الجزائر،2013، ص179.

[3] المرجع نفسة ،ص180.

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض عن أضرار المراكب.

وتجدر الإشارة في الخير إلى أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام ، ويترتب على هذا أن القاضي الإداري يمكنه إثارة مسألة الاختصاص من تلقاء نفسه حتى ولم يطلبه الخصوم ، كما يمكن إثارة الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي ، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.

المطلب الثاني : تنفيذ أحكام دعوى التعويض

بعد صدور الحكم القاضي بالتعويض وصيرورته نهائيا، يلتجئ ، من صدر الحكم لصالحة أي المدعي للمحضر القضائي لأجل مباشرة عملية تنفيذ الحكم ، الذي يبلغ الإدارة المعنية من أجل التنفيذ ، غير أنه يحدث ولأسباب عديدة أن تمتنع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي، و لمواجهة احتمال امتناع الإدارة عن الوفاء ، فقد نظم القانون الجزائري إجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة، وتمنح للمحكوم فرصة اقتضاء حقه دون أي مماطلة أو تأخر في التنفيذ[1]، وتختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة التعويض المقضي به ، وهنا نميز بين الأحكام الصادر بالتعويض النقدي (الفرع الأول) ، وتلك الصادرة بالتعويض العيني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأحكام الصادرة بالتنفيذ النقدي

إن امتناع الإدارة ، أو تهاونها في تنفيذ الحكم القضائي الصادر بتعويض نقدي للضحية لا يمكن من إتباع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بخصوص الأحكام والقرارات في الدعوى المدنية أي أنه لا يمكن أتباع إجراءات الحجز وهذا بسبب الحماية التي يتمتع بها المال العام وهنا قدمت المادة **986** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]الحل ، حيث نصت على ما يلي (عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبق للأحكام التشريعية السارية المفعول) ، و المراد بالأحكام التشريعية السارية المفعول القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، والذي يمنح لأمين الخزينة على مستوى الولاية مهمة التنفيذ ، ولأجل ذلك يتم إتباع الإجراءات التالية :

[1]- عبد القادر عدو ،المنازعات الادارية ،دار هومة ،2012،ص 403 .

[2] قانون رقم:08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

1- تبليغ الإدارة المدعى عليها عن طريق المحضر القضائي بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ، فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ حرر المحضر القضائي محضر امتناع ويسلمه للمدعي.

2- إيداع الضحية عريضة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطن الضحية ، مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم الصادر ، بالإضافة إلى وثائق إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي .

3- يقوم الأمين العام للخزينة على مستوى الولاية بتسديد مبلغ الحكم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

4- وكمرحلة تالية يقوم الأمين العام للخزينة بسحب المبلغ المسدد للضحية من حساب أو ميزانية الهيئة المعنية.

ونشير إلى أن هذه الإجراءات تقتصر على الأحكام الصادرة ضد الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية لا تطبق عليها هذه الإجراءات بل تخضع لنفس إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص لان أموالها تعتبر أموالا خاصة وليست أموال عامة.

الفرع الثاني : الأحكام الصادرة بالتنفيذ العيني

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدة وسائل لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض العيني، كفرض غرامات تهديدية على الإدارة، وجواز توجيه أوامر للإدارة ، وتقرير المسؤولية الشخصية للموظف[1].

أ- توجيه الأوامر للإدارة

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 120 والمادة 121 منه بسلطة القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة العامة ، وترتبط سلطة القاضي الإداري في توجيهه الأوامر للإدارة العامة بمسألتين هما :

1- الأمر بالتدبير المطلوب

يصدر بناءا على طلب الضحية ضمن الحكم القاضي بالتعويض ،وهذا ما نصت عليه المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يمكن ضمن هذا الأمر أيضا تحديد أجل للتنفيذ.

[1] قرناش جمال، المرجع السابق، ص138 .

2- الأمر بإصدار قرار جديد

ويمكن إصدار هذا الأمر عندما يتعلق التعويض عن الضرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار إداري معين، فبالإضافة إلى إلغاء القرار المعيب ، يمكن للقاضي بتوجيه أمر للإدارة من أجل إصدار قرار جديد يتضمن تدابير للتنفيذ العيني ، ويتم هذا بناءا على طلب الضحية بعد صدور الحكم بإلغاء القرار المعيب.

وطبقا للمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط لقبول المحكمة الإدارية هذا الطلب، أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية، أن ترفض الإدارة التنفيذ ، وأن تنقضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، غير أنه في حالة تحديد أجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1].

تعتبر هذه الأوامر ، أوامر للتنفيذ لا يستطيع القاضي خارجها أن يوجه الأوامر للإدارة من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه لعدم جواز ذلك تطبيقا للمبدأ السائد في فرنسا " مجلس الدولة يقضي ولا يدير"

3- الغرامة التهديدية

تعرف الغرامة التهديدية على أنها "مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم ، أو أسبوع ، أو شهر ، أو أي وحدة زمنية أخرى ، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة" ، ويعتبرها البعض تلك التهديدات التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، كما تعتبر بأنها "[2] إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير كمبلغ معين عن كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه"[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة مالية للضغط على الإدارة من أجل إجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ، وهي تتميز بالخصائص التالية:

1- هي ذات طابع تهديدي ، وهذا يعني أنها جزاءات مالية تثقل عاتق المدين أي الإدارة في حالة عدم تنفيذها للحكم الصادر.

2- أنها ذات طابع مؤقت ، فهي تنتهي إما بتنفيذ المدين أو استمرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ وبالتالي تصفية الغرامات .

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق ،312.

[2]- غناي رمضان ،"عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية" ،مجلة مجلس الدولة ،العدد الرابع، الجزائر ،2003،ص146.

[3] صلاح يوسف عبد العليم ،أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ،دار الفكر العربي ،2008،ص 404.

3- أن القاضي لا يقضي بها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلبها الضحية أو المدعي.

للغرامة التهديدية مجموعة من الشروط حتى يتم اللجوء إليها كوسيلة ضغط للإدارة على التنفيذ ، و من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية ، امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده ويتطلب هذا الامتناع صراحة بموجب محضر امتناع عن التنفيذ، وإذا رأى القاضي الإداري أن طالب التنفيذ لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها[1]، كما يجب أن يكون تنفيذ الحكم القضائي غير مستحيل .

نظرا لفعالية الغرامة التهديدية كوسيلة جبر فإن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص تقدير الحكم بها ،تحديد تاريخ بداية سريانها ونهايتها ، سلطة تخفيضها أو إلغائها.

وتجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص على إمكانية تنفيذ الأوامر الاستعجالية تحت طائل الغرامة التهديدية ، وذلك ما يظهر من خلال ما جاء في نصوص المواد 978 ، و979 حين ذكرت الأمر بصيغة عامة بنصها" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار "... كما أن نص المادة 978 الفقرة الثانية تطرقت للأوامر الاستعجالية صراحة حيث نصت" غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل[2].

يبدأ أجل طلب الغرامة التهديدية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة بالحكم الصادر ضدها ففي حالة مضي ثلاثة أشهر دون أن تقوم الإدارة بالتنفيذ ، يمكن لمن صدر الحكم لصالحه تقديم طلب فرض الغرامة التهديدية للقاضي الإداري ، أما إذا تضمن الحكم تاريخا ، أو أجلا لتنفيذه فلا يمكن طلب فرض الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا التاريخ أو الأجل .

ج- المتابعة الجزائية للموظف

تعتبر هذه الوسيلة ذات طابع جزائي ، حيث يخضع الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي عمدا للمساءلة الجزائية ، وهذا ما جاءت به المادة 138 مكرر من القانون 01-90 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو

[1] حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية،2011 ، ص334.

[2] رقية بدرانية ،"الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري" ،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق جامعة وهران ، تحت عنوان التطورات والمستجدات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، يومي 20و21 جانفي 2009 ،ص72.

اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج"، وهذه المادة يمكن تطبيقها في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية .

خاتمة

بعد استكمال هذه المذكرة نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الإدارية بنوعيها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ (المخاطر) ، تقوم على قاعدة جبر الضرر وإصلاحه الذي يصيب المتضرر من خلاله وعليه فإن الجزاء هو تعويض هذا الضرر أو إزالته وإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك ، وعلية فإن الضرر في المسؤولية الإدارية الذي هو موضوع هذه الدراسة يعد هو الركن الأساسي بجانب الاركان الأخرى لقيام هذه المسؤولية ، وبالتالي فهو يكفي وحده في الكثير من الحالات لثبوت الحق في التعويض دون حاجة إلى ثبوت الخطأ وهذا في ظل التحولات الحديثة للقانون الإداري التي تطالب بتقرير حق المضرور في التعويض دون البحث في أمور أخرى.

لذا تم التناول في الفصل الأول من هذه الدراسة الضرر في المسؤولية الإدارية وذلك من خلال تطرقنا إلى عنصر الضرر كركن لقيام مسؤولية الإدارة العامة ،وتم الحديث عن مفهوم الضرر بصفة عامة الذي هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديًا كان أو معنويًا.

وعليه وبشكل عام فإن المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان، ركن الخطأ و ركن الضرر وركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، كما خلصنا الى أنه من الممكن قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ أي المبنية على نظرية المخاطر على خلاف القاعدة الكلاسيكية التي تقتضي قيامها على أساس الخطأ ، كما يقتضي لقيام المسِؤولية الإدارية على أساس الخطأ توافر شروط عامة ، منها أن يكون الضرر مباشرا و أكيدا أي محققا وأن يكون الضرر شخصيا ومتعلقا بسبب أو مصلحة مشروعة إضافة إلى أن يكون قابلا للتعويض ،أما في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فبالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها ينبغي أن يكون الضرر خاصا وغير عادي .

وقد تم التعرض من خلال هذه الدراسة الى تطبيقات المسؤولية الإدارية في فرنسا و في الجزائر وأحيانا في مصر، كما تعتبر المسؤولية بصفة عامة عبارة عن تعويض المضرور عما حل به من أضرار مادية أو أدبية (معنوية) ، والدعوى التي يرفعها المضرور أو ورثته هي وسيلة للحصول على تعويض، فقد تم في الفصل الثاني تسليط الضوء على أحكام التعويض في المسؤولية الإدارية فالتعويض هو الجزاء الذي يترتب عنه قيام وثبوت مسؤولية الإدارة ، فتطرقنا الى طبيعة التعويض المحكوم به والذي هو في الغالب مبلغ من المال يلزم بدفعه الطرف المسؤول عن الضرر ،وعليه فإن التعويض يكون نقديا أو معنويا ،كما يمكن أن يكون

عينيا وهو الصورة المثالية للتعويض ، لأنه يقوم على أساس إعدام الضرر ، هذا بالإضافة إلى تبيين كيفية تقدير التعويض وكذا القواعد و الأسس التي يخضع لها ، هذا بالإضافة الى أنه يمكن للقضاء إعفاء الإدارة من التعويض في حالات نذكر منها حالة القوة القاهرة ، الحادث المفاجئ و فعل المضرور كما تحدثنا عن آلية المطالبة بالتعويض أمام القضاء ،و تتمثل في دعوى التعويض ، التي يتم رفعها أمام جهات القضاء الإداري ،سواء المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فدعوى التعويض لا ترفع، ولا تقبل أمام الجهات القضائية الإدارية إلا إذا توافرت شروط وإجراءات قانونية معينة ، منها شروط موضوعية عامة من صفة ومصلحة، وشروط تتعلق ببيانات العريضة الافتتاحية للمطالبة أمام القضاء ،أما بالنسبة لشرط القرار الإداري المسبق ، وكذا شرط التظلم الإداري، والميعاد ، فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع استغنى عنهم في دعوى التعويض والغاية من التعويض، هي جبر الضرر الذي أصاب المضرور بفعل نشاط الإدارة، ، كما تطرقنا الى كيفية تنفيذ أحكام دعوى التعويض والتي تعتبر عملية استيفاء التعويض المحكوم به ،أين يتم التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية كون أن أموال الإدارة غير قابلة للحجز عليها ، هذا بالنسبة للتعويض النقد ، أما بالنسبة للتعويض العيني، فقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات فعالة المحافظة على حق المضرور في تنفيذ قرارات العدالة، وهذه الآليات تتمثل في توجيه الأوامر للإدارة و كذا توقيع الغرامات التهديدية ، إضافة الى تسليط العقوبات الجزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

و يمكن في الأخير الخروج ببعض المقترحات نراها ضرورية في مجال التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية، وهي العمل على تنظيم دورات تكوينية متخصصة لقضاة المحاكم الإدارية داخل وخارج الوطن من أجل تحقيق الازدواجية القضائية الحقيقية من خلال إعداد قضاة متخصصين ،وكذا تنظيم ملتقيات وندوات علمية في موضوع الضرر والتعويض عنه في المادة الإدارية، كما نلحظ شح القرارات القضائية في هذا المجال وبالتالي نرى ضرورة نشر ها لتبسيط إطلاع الباحثين عليها من أجل الاعتماد عليها أثناء عملية إنجاز البحوث .

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية

أولا: القوانين

1- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

2- القانون العضوي رقم:05-11 المؤرخ في:17جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 51، المؤرخة في 2005/07/20.

3- القانون العضوي رقم:98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 37، المؤرخة في 1998/06/01.

4- القانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 57، المؤرخة في 08 / 2004/09.

5- القانون رقم:98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 37، المؤرخة في 1998/06/01.

6- القانون رقم:91 - 11 المؤرخ في 27أفريل1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد21 ،المؤرخة في 1991/05/28.

7- القانون رقم:08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

ثانيا: الأوامر

1- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، مؤرخة في 1975/09/30المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

ب- الكتب

1- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، الطبعة 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

2- الحسن كفيف ،النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ ،دار هومة، 2014.

3- حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دراسة مقارنة-،الطبعة 01 ، دار الخلدونية،2007.

4- حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية،2011 .
5- حسين منصور محمد، المسؤولية الطبية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية،2001
6- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعبة ، الطبعة 07 ،2001 .
7- سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، طبعة 2 ، دار المعارف ، مصر ، 1970.
8- سعيد السيد علي ،نطاق وأحكام مسؤولية الدولة - دراسة مقارنة- ،دار الكتاب الحديث ، 2013.
9- سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.
10- سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري - دراسة مقارنة- ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2009.
11- الشريف أحمد الطباخ ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي،2006 ،القاهرة .
12- صلاح يوسف عبد العليم ،أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ،دار الفكر العربي ،2008.
13- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة- ،دار الفكر العربي،2014.
14- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية- دراسة تحليلية نقدية ومقارنة- ، دار هومة، 2014.
15- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
16- عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية - سلسلة الرسائل القانونية- ، عمان ، 2002.
17- عبد القادر عدو ،المنازعات الادارية ،دار هومة ،2012 .
18- عطا الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الاداري-تنظيم عمل واختصاص- ،الطبعة 02 ،دار هومة،2013 .

19- عطاء الله بو حميدة، الوجيز في القضاء الإداري - تنظيم عمل و اختصاص - ،الطبعة 2 ،دار هومة، 2013.
20- علي خطار شطناوي ، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ،الطبعة 01 ، دار وائل للنشر ،2008 .
21- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية - القسم الأول - الإطار النظري للمنازعات الادارية- ، الطبعة الأولى،جسور،الجزائر،2013.
22- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية - تحليلية ومقارنة- ،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.
23- فتحي فكري ،مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24- لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة ،2013 .
25- لحسين بن الشيخ أث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة - الجزء الأول - ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
26- ماجد راغب الحلو ،الدعاوى الإدارية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2004.
27- محمد بكر حسن ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها - دراسة مقارنة_ ، دار الفكر الجامعي ،2006 .
28- محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 .
29- محمد عبد الوهاب الجميلي ،قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،199-1996 .
30- محمد عبد الوهاب الجميلي ،قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،199-1996.
31- محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري - مسؤولية السلطة العامة- ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة .
32- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، 1990 .
33- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة – ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية،2000 .

34- منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام – ،الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999.

ج - المقالات

1- غناي رمضان ،"عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهددية" ،مجلة مجلس الدولة ،العدد الرابع، الجزائر ،2003.

د - المداخلات

1- رقية بدرانية ،"الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري" ،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق جامعة وهران ، تحت عنوان التطورات المستجدات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، يومي 20و 21 جانفي 2009 .

هـ - المذكرات والأطروحات الجامعية

1- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق2011-2012.

2- ضيف الله العدوان ،الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه - دراسة مقارنة بين الأردن ومصر- ،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط القاهرة ،كلية الحقوق، 2012-2013.

3- قرناش جمال ،الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016 .

4- كريمة عياشي ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011-2012 .

5- نداء محمد أمين أبو الهوى ،مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ،2010-2011 .

و - مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

1- نوار عياش ،التعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2001 -2002.

ز- القرارات القضائية

1- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/03/11 (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة ، عدد 05، 2004.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الضرر في المسؤولية الإدارية 4

المبحث الأول :الضرر كركن لقيام المسؤولية الإدارية 5

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الضرر 5

الفرع الأول: مفهوم الضرر 5

الفرع الثاني :أنواع الضرر 6

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ 12

الفرع الأول: العلاقة السببية و أهم النظريات الفقهية 12

الفرع الثاني: العلاقة السببية وموقف القضاء الإداري 15

المبحث الثاني : شروط الضرر القابل للتعويض 17

المطلب الأول : شروط الضرر الناتج على أساس خطأ 17

الفرع الأول : يشترط في الضرر أن يكون مباشرًا 17

الفرع الثاني : يشترط في الضرر ان يكون محققا أو أكيدا 18

الفرع الثالث: يشترط في الضرر أن يصيب مصلحة مشروعة 19

الفرع الرابع : يشترط في الضرر أن يمس حقا أو مصلحة شخصية 20

الفرع الخامس : يشترط في الضرر أن يكون قابلا للتعويض النقدي 20

المطلب الثاني :شروط الضرر بدون خطأ 21

الفرع الأول :خصوصية الضرر 22

الفرع الثاني: الطابع غير العادي للضرر 23

الفصل الثاني : تعويض الضرر في المسؤولية الإدارية 26

المبحث الأول : أحكام التعويض في المسؤولية الإدارية 27

المطلب الأول : طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية 27

الفرع الأول : التعويض العيني 27

الفرع الثاني : التعويض النقدي.....28
الفرع الثالث : التعويض الأدبي.....29
المطلب الثاني :تقدير التعويض.....29
الفرع الأول : أسس تقدير التعويض.....30
الفرع الثاني : تاريخ تقدير التعويض.....33
المطلب الثالث : إعفاء الإدارة من التعويض.....34
الفرع الأول : فعل المضرور وقبوله للمخاطر.....35
الفرع الثاني : فعل الغير.....35
الفرع الثالث : القوة القاهرة.....36
الفرع الرابع :الظرف الطارئ.....36
المبحث الثاني : آلية المطالبة بالتعويض أمام القضاء.....37
المطلب الأول :دعوى التعويض.....37
الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض.....37
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض.....40
المطلب الثاني : تنفيذ أحكام دعوى التعويض.....43
الفرع الأول : الأحكام الصادرة بالتنفيذ النقدي.....43
الفرع الثاني : الأحكام الصادرة بالتنفيذ العيني.....44
خاتمة.....48
قائمة المراجع.....50
الفهرس.....55
ملخص

ملخص:

تقوم مسؤولية الإدارة العامة من جراء أعمالها وأنشطتها الضارة بالغير سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، ولتحقق ذلك لابد من توافر شروط الضرر المتمثلة في أن يكون الضرر مباشرا ،محققا وأكيدا ،أن يصيب مصلحة مشروعة وشخصية و أن يكون قابلا للتعويض النقدي هذا فيما يخص الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما فيما يخص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فلابد أن تتوافر فيها الشروط التي سبق ذكرها بالإضافة الى شرطي خصوصية الضرر وأن يكون غير عاديا ، كما يكون الضرر مادي أو معنوي .

إن جبر الضرر وإصلاحه وتقدير التعويض عنه لا يتأتى إلا باللجوء الى القضاء الإداري عن طريق دعوى التعويض .

Résumé :

La responsabilité de l'administration publique est due à ses actions et à ses activités nuisibles aux autres , fondées soit sur faute ou sans faute .Il faut que des conditions de dommage d'ordre matériel ou moral soient disponibles.

Pour réparer ce dommage ,la victime doit recourir au tribunal administratif par conséquent des jugements et des décisions judiciaires seront pris pour obtenir une indemnisation , soit en espèces ou en nature . Et pour l'exécuter , le juge doit donner des ordres à l'administration et exiger des astreintes aboutissant aux poursuites sanctionnaires dans certains cas.